

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع الحقوق

تخصص قانون إداري



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

العوامل المؤثرة في طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر لإثبات الدعاوي الإدارية

تحت إشراف الدكتور:

خضري حمزة

من إعداد الطالبين:

مناصري سمير

زواوي فاطمة الزهراء

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
حمزة خضري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير



الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

إلى من ساهم في انجاز هذا المذكرة، ولم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته الأستاذ

المشرف الدكتور خضري حمزة.

إلى كل أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى هادي البشرية نبي الرحمة

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى التي رأني قلبها قبل عينها إلى النبع الصافي أُمي حفظها الله ورعاها.

إلى النور الذي يضيء حياتي والنبع الذي أرتوي منه حبا وحنانا أبي حفظه الله ورعاه.

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم وكل أفراد عائلتي

فاطمة الزهراء



فهرس المحتويات



الإهداء

الشكر

فهرس المحتويات	II-1
مقدمة	أ-و

الفصل الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية

تمهيد	08
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية	09
المطلب الأول: أساسيات حول الصفقات العمومية	09
المطلب الثاني: مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية	18
المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية	25
المطلب الأول: سلطات وحقوق المصالح المتعاقدة	25
المطلب الثاني: التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد	28
المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية	33
المطلب الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية	33
المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	47
خلاصة الفصل	52

الفصل الثاني: رقابة الاستعمال العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية

تمهيد	54
المبحث الأول: تدعيم الرقابة السابقة والمرافقة لتنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية	56
المطلب الأول: تدعيم الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات محل الصفقات العمومية	56
المطلب الثاني: تعزيز الرقابة المرافقة لتنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية	65
المبحث الثاني: تحديث وتدعيم الرقابة اللاحقة على تنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية	69

المطلب الأول: تعزيز رقابة المفتشية العامة للمالية على النفقات محل	
الصفقات العمومية.....	70
المطلب الثاني: تعزيز الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة.....	87
خاتمة.....	102
قائمة المراجع.....	106

قائمة المختصرات

	الرمز
النشرة الرسمية لصفقات المتعامل لعمومي	ن.ر.ص.م.ع
Bulletin officiel des marches de l'opérateur public	BOMOP



مقدمة عامة



مقدمة عامة

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة، لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، التي تتطلب من الدولة توفير وتخصيص أموالاً ضخمة للقيام بها ولحماية هذه الأخيرة وجب التأطير الدقيق للصفقات العمومية سواء في مرحلة تحديد الحاجات العمومية أو في مرحلة الدعوة للمنافسة أو في مرحلة التعاقد وتنفيذ الصفقة العمومية، حيث أظهرت التجربة الميدانية بعض النقائص والصعوبات في مجال تسيير الصفقات العمومية، خاصة ما تعلق منها بإجراءات الإبرام والرقابة، التي طالما كانت عائقاً أمام تسريع وتيرة التنمية المحلية، بسبب ثقل وبطء الإجراءات الإدارية التي غالباً ما تكون السبب وراء تأخير في آجال انطلاق وإنجاز المشاريع، وسعيًا لتدارك هذه النقائص والتقليل من هذه الصعوبات، ومواكبة للمستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني، كان من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام التي تخضع لها الصفقات العمومية.

أولاً- إشكالية الدراسة

تمحورت إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:

فيما تبرز آليات الرقابة لمديرية الإدارة المحلية لولاية المسيلة على الصفقات؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1- كيف تتم عملية الرقابة على المراحل المختلفة لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في

مديرية الإدارة المحلية وما هي الجهات المخولة بها؟

2- هل تواجه المصلحة المتعاقدة متمثلة في الإدارة المحلية عراقيل وصعوبات أثناء التنفيذ

والرقابة على الصفقات العمومية من خلال تطبيق هذا المرسوم الجديد؟ وهل قانون الصفقات

العمومية بحاجة إلى التعديل والتحديث المستمر؟

ثانياً-فرضيات الدراسة:

وللإجابة على إشكالية البحث الرئيسية تم صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

تبرز آليات الرقابة على الصفقات العمومية في مديرية الإدارة المحلية في تطبيقها أثناء عملية الرقابة.

تندرج تحتها فرضيات فرعية بحسب التساؤلات الفرعية للدراسة

1- لقد بينت الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية كيفية عمل الأجهزة الرقابية على مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة لمديرية الإدارة المحلية، وكذا مهام ودور كل منها وذلك بإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة، بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة البيروقراطية.

2- تواجه المصلحة المتعاقدة متمثلة في مديرية الإدارة المحلية عراقيل وصعوبات أثناء التنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية من خلال تطبيق هذا المرسوم الجديد، وهو بحاجة دائما للتعديل والتحديث.

ثالثا- الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا على الدراسات السابقة لم نجد الكثير من الدراسات أو الأبحاث التي تناولت موضوع الرقابة على الصفقات العمومية، لكن تم الوقوف على بعض الدراسات والأبحاث التي تعرضت لهذا الموضوع، إلا أنها تختلف عنه في جوانب متعددة خاصة، تناولت الموضوع وفقا للقوانين السابقة الملغاة ومن هذه الدراسات نذكر:

1- دراسة بجاوي بشيرة: " الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي" لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه شعبة الحقوق تخصص إدارة مالية سنة 2012، جامعة امحمد بوقرة - بومرداس والتي تمحورت اشكالياتها الرئيسية في ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه لجان صفقات الجماعات الإقليمية في تحقيق النجاعة والمردودية ؟ وقد توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة الى ما يلي:

- إن الرقابة الخارجية القبلية التي تفرض على صفقات الجماعات الإقليمية، والتي تمارس من طرف لجان مختصة، لها نظام قانوني واضح ومحدد، وقد عرف هذا النظام تطورا ملحوظا منذ أول قانون للصفقات العمومية، والهدف منه تحسين الأداء الرقابي لهذه اللجان.
- تشكيلة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، لم يشترط المشرع معيار الكفاءة في أعضائها، مما يجعلها لجان غير متخصصة.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في إظهار أهمية ودور لجان الرقابة على الصفقات العمومية على المستوى المحلي.

2- دراسة خضري حمزة "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية" في إطار نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص حقوق 2015 جامعة الجزائر 01 والتي تمحورت اشكالياتها الرئيسية في ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية في مرحلتي الإبرام والتنفيذ ومدى فعاليتها في تحقيق الحماية وذلك في إطار المرسوم الرئاسي 10-236؛ وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ضرورة معالجة الثغرات القانونية المتعلقة بتشكيلة لجنة تقييم العروض بداية من تحديد معايير الكفاءة والتأهيل الواجب توافرها في الموظفين المعيّنين في هذه اللجنة.
- معالجة ضعف الإطار القانوني والنظري لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، وذلك بمراجعة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال التي تبرمها وزارة البناء والأشغال العمومية الصادر في 21 نوفمبر 1964، وذلك أن معظم بنوده لا تتماشى مع التطورات والتحويلات التي عرفتتها الجزائر.
- تحديد معنى الاستعجال التي تمنح للمصلحة المتعاقدة الصلاحية في اللجوء إلى التعاقد عن طريق التراضي البسيط، لأن إطلاق لفظ الاستعجال مطلقاً، قد يؤدي إلى استعماله من طرف المصالح المتعاقدة بشكل مفرط.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في إبراز الدور الهام الذي تلعبه هيئات الرقابة على الصفقات العمومية للحفاظ على المال العام.

أما أوجه الاختلاف فتمثلت في كون الباحث في دراسته لموضوع الرقابة تطرق إليها في ظل المرسوم 10/236 أما الدراسة الحالية فقد تم التطرق لموضوع الرقابة في ظل المرسوم 15-247.

3- دراسة خضري حمزة "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد" مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015 والتي حاولت من خلال الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية ما هي الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية؟

- وقد توصل إلى أن المشرع وفق في تحقيق أهداف متمثلة خصوصا في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن الفعالية، والتخفيف من البيروقراطية.
- جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط الكفاءة وان يكونوا موظفين مؤهلين على خلاف القانون 10-236 الملغى.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كون كلاهما عالجا مسألة الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، كما أنهما أبرز الدور الهام لآليات الرقابة على الصفقات العمومية.

رابعا- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

- تكمن أهمية الدراسة أكاديميا في محاولة التعرف على النظام القانوني الذي ينظم الصفقات العمومية.

- إثراء المكتبة الجامعية خاصة أمام ما نعيشه من نقص في مجال الدراسات المتخصصة المتعلقة بمجال الرقابة الصفقات العمومية.

خامسا- أهداف الدراسة:

الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو محاولة تقديم إضافة علمية من خلال إثراء البحث العلمي في الصفقات العمومية من جهة، وما جاء به المرسوم 1 5-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من جهة أخرى. كما تهدف هذه الدراسة أيضاً إلى:

- شرح وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور الآليات الرقابية في المحافظة على المال العام.
- توضيح المستجدات والتدابير في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.
- دراسة الإجراءات الرقابية على الصفقات العمومية على مستوى الولاية.

سادسا- أسباب اختيار الموضوع

- 1- الميل الشخصي إلى مواضيع الصفقات العمومية وخاصة التحديثات التي تتناولها المراسيم والقوانين الجديدة
- 2- النقص في البحوث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وخاصة موضوع الرقابة نتيجة حداثة المرسوم وما جاء به من تعديلات في هذا المجال.
- 3- الرغبة في معرفة الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية والرقابة في تحقيق مخططات وأهداف الدولة.

سابعا- المنهج المستخدم وأدوات الدراسة:

إجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي ومنهج المقارنة، حيث استعنا بالمنهج الوصفي لشرح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، والتحليلي لضرورة تحليل محتوى العديد من مواد قانون الصفقات العمومية، كما استخدمنا أحيانا منهج المقارنة بين المرسوم الجديد مع المراسيم والقوانين السابقة، كما حاولنا من خلال دراسة حالة إثراء الموضوع والأدوات التي استعملت في الدراسة هي أداة المقابلة إضافة إلى تحليل بيانات المؤسسة محل البحث.

ثامنا- هيكل الدراسة:

لإعطاء تفاصيل عن موضوع الصفقات العمومية والرقابة عليها في ظل المرسوم 15-247، وللإجابة على إشكالية البحث، قمنا بتقسيم الدراسة الفصيلين، فصل نظري وفصل تطبيقي.

- الفصل الأول: الإطار النظري خصص للتعرف على ماهية للصفقات العمومية واليات الرقابة عليها حيث خصص المبحث الأول لاستعراض ماهية الصفقات العمومية، بينما

خصص المبحث الثاني لاستعراض تنفيذ الصفقات العمومية، بينما خصص المبحث الثالث لاستعراض آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

- الفصل الثاني: تناولنا فيه رقابة الاستعمال العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية، حيث خصص المبحث الأول لتدعيم الرقابة السابقة والمراقبة لتنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية، بينما خصص المبحث الثاني لتحديث وتدعيم الرقابة اللاحقة على تنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية.



الفصل الأول

الإطار النظري للصفقات العمومية

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة للقيام بالعمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير المرافق العامة، وهي عصب الحياة لما لها من أهمية في تنفيذ الطلبات العمومية التي تركز عليها كل النشاطات العمومية.

ولكي تتجلى الصورة بشكل أوضح لابد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية وأنواعها، أساليب إبرامه الإجراءات التي يجب مراعاتها في مجال الصفقات العمومية عبر مختلف مراحلها بدءاً من مرحلة تحضير الصفقة إلى غاية الانتهاء من تنفيذها، هذا إضافة إلى التزامات الأطراف المتعاقدة وحقوقهم، وكذا آليات الرقابة عليها وبناءاً على ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية

المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة للمؤسسات العمومية التي تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة والمراسيم المختلفة، سواء مراسيم تنفيذية أو رئاسية من أجل إضفاء شفافية أكبر وإطار قانوني مناسب لها.

كما أن المشرع الجزائري قد خصها بتقنية عمل مميزة تجسدت في النشاط التعاقدى للإدارة وحدد لها عناصر ومعالم تتفرد بها وهذا الأمر أكد عليه المشرع الجزائري في مختلف قوانين الصفقات العمومية.

المطلب الأول: أساسيات حول الصفقات العمومية

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للصفقات العمومية كونها تشكل حجر الأساس في التنمية الاجتماعية والاقتصادية فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري أنواعها وأساليب إبرامها.

أولاً: تعريف الصفقات العمومية

سيتم التطرق إلى التعريف التشريعي ثم التعريف القضائي وأخير التعريف الفقهي.

1- التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية عبر قوانينها كما يلي:

1-1 قانون الصفقات الأول أمر 67-90: عرفت المادة الأولى من الأمر 90/67 الصفقات العمومية بأنها: "إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".¹

1-2 المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145: عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية

¹ المادة 01 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ بتاريخ 09 ربيع الأول 1387 هـ الموافق لـ 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، صادر بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 19 ربيع الأول 1387 هـ الموافق لـ 27 جوان 1967.

على أنها: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".¹

1-3 المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991: لم يتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-443 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: «الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة».²

1-4 المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: تعرف المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02/250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية كالتالي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".³

1-5 المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: عرف المشرع الجزائري الصفة العمومية في المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المادة الرابعة "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز أشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".⁴

1-6 المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بالمقابل مع متعاملين

¹ المادة 04 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ بتاريخ 16 جمادى الثانية 1402 الموافق لـ 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي صادر في الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 19 جمادى الثانية 1402 الموافق لـ 13 أبريل 1982.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، صادر في الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 6 جمادى الأولى 1412 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 1991.

³ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ بتاريخ 13 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 24 يوليو 2002 ينظم الصفقات العمومية صادر في الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 17 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 28 يوليو 2002.

⁴ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، صادر في الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليا في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.¹

2- التعريف القضائي

إن القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات قد عرف الصفقات العمومية بقوله " حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات."

3- التعريف الفقهي

الصفقة العمومية هي عقد إداري يلتزم فيها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الذي يسمي بالمتعامل المتعاقد بتقديم لوازم أو خدمات أو إنجاز أشغال لصالح المصلحة المتعاقدة التي تكون إحدى هيئات الدولة.²

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية

1- صفقات إنجاز الأشغال

كانت تسميتها في المراسيم السابقة بالأشغال العامة وحتى في دول المشرق يطلق عليها صفات الأشغال العامة حيث عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنه " اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، بقصد تحقيق مصلحة عامة في نظير المقابل المتفق عليه ووفقا للشروط الواردة بالعقد"³، لكن المرسوم الرئاسي 247/15 أوردها بعنوان صفقات إنجاز الأشغال وان لم يعط تعريفا مباشرا إلا انه حدد الهدف منها ومجالها وهي العناصر المهمة في التعريف وذلك في المادة 29 منه: " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحدها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

² سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص126.

³ مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، ط1، دار قنديل، عمان، الأردن، 2011، ص93.

وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء والهندسة المدنية التي تستوفي نتائجها وظيفة اقتصادية أو تقنية. تشمل الصفقة العمومية لأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.¹

2- صفقات اقتناء اللوازم

عرف المشرع الجزائري صفقة اقتناء اللوازم في المادة 29 من المرسوم 247/15 من خلال تحديد الهدف منها بقوله: "تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

3- صفقات إنجاز الدراسات

هي اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم به الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة.²

ويمكن تمييز صفقة إنجاز الدراسات عن غيرها من أنواع الصفقات العمومية الأخرى في كون صفقة إنجاز الدراسات على جانب فكري وفني وتقني وعلمي.³

4- صفقات تقديم الخدمات

يمكن تعريف قد الخدمات على أنه "اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره نظير مقابل مالي" كأن تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلامية لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية.⁴

¹ المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

² المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

³ بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر 2015، ص14.

⁴ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص19.

5- الصفقة العمومية للإشراف والتوجيه

وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات مستحدثة بموجب المرسوم 247/15 الفقرة 12 من المادة 29 " تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- ✓ دراسات أولية أو تشخيص أو الرسم المبدئي.
- ✓ دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- ✓ دراسات المشروع.
- ✓ دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها.
- ✓ مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال.¹

ما يلاحظ ان الحد المالي كان محل تعديل في معظم النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، حيث تم رفع حدود الصفقات العمومية من 8.000.000 دج إلى 12.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم ومن مبلغ 4.000.000 دج إلى 6.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، حيث أن الطلبات التي تقل أو تساوي هذه المبالغ لا تتوجب إبرام صفقة.²

ثالثا: أساليب إبرام الصفقات العمومية

لقد بينت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 كيفية إبرام الصفقات العمومية " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة، أو وفق إجراء التراضي".

¹ المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

²اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص 12.

أولاً: أسلوب طلب العروض

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب طلب العروض في أول قانون للصفقات العمومية الأمر رقم 67-90 في المادة 42 منه "يجب على الإدارات أن تلجأ إلى طلب العروض عندما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية وإمكانيات مالية كافية".

بالرغم من الأهمية التي أولها الأمر 67-90 السالف الذكر طلب العروض إلا أنه تم تجاهله من خلال القوانين اللاحقة له.¹ ولكن سرعان ما عاد المشرع إلى تبنيه نظراً لأهميته وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي اعتبر هذا الأسلوب القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية طبقاً للمادة 39 منه كما عرفته المادة 40 منه على أنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".² ويمكن أن يكون طلب العروض وطنياً أو دولياً، ويمكن أن يتم حسب الأشكال التالية:

1- طلب العروض المفتوح

إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد³ وهو ما نصت عليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

وهو إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً⁴ وهو ما كان يصطلح عليه بالمناقصة المحدودة في المرسوم السابق رقم 236/10 حيث أن المشرع في هذا الشكل اعترف للإدارة المتعاقدة بموجب النص بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة السلطة التقديرية والتي إليها تعود سلطة وضع المعايير الخاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية.⁵

¹ مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص 59.

المادتان 39 و40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.²

³ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2013، ص 87.

⁴ زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2012، ص 41.

⁵ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 03، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 69.

إذا كانت طبيعة اللوازم والأشغال والخدمات والعمليات المراد تنفيذها بموجب الصفقة المعلن عنها لا تسمح بفتح باب المنافسة أمام الجميع فإنه يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تحصر طلب العروض بين فئة محدودة من العارضين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المالية والفنية المطلوبة من طرف الجهة الإدارية.¹

3- طلب العروض المحدود

نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بقولها "طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل المدعويين وحدهم لتقديم تعهد"، كما نصت نفس المادة في الفقرة الثانية أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم بتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة للانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة. فطلبات العروض المحدودة ملائمة للأعمال والتوريدات ذات أهمية كبيرة كإنشاء مطار جوي أو ميناء بحري والتي يفرض فيها المشرع على المقاولين المنفذين لها حيازة شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كأصل عام.²

ويتم اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسليم العروض التقنية إما على مرحلة واحدة وإما على مرحلتين هذا ما جاء في نفس المادة السالفة الذكر.

✓ **على مرحلة واحدة:** عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

✓ **على مرحلتين:** استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفة دراسات 15-247.³

¹ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014/2015، ص 95.

² الكاهنة زاوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، ص 39.

³ المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

4- المسابقة

المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية واقتصادية أو إجمالية أو فنية خاصة.¹ وهو إجراء يستهدف خلق جو للتنافس بين رجال الفن للوصول الى المتسابق الذي يقدم أفضل عرض للتعاقد معه بغية اداء عمليات تتضمن جوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفنية.² وقد ميز المشرع بين المسابقة المفتوحة والمسابقة المحدودة كما حدد الجهة التي تتولى تقييم عروض المتعاملين والتي تدعى " لجنة التحكيم" حيث تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين.³

وحسب نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/45 تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات.

ثانيا: أسلوب التراضي

إذا كانت القاعدة العامة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد هي الدعوة الى المناقصة فانه في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، يكون للإدارة الحرية في اختيار المتعاقد معها عن طريق التراضي.⁴

حيث يعرف المشرع التراضي بأنه إجراء يتم دون الدعوى للمنافسة ومن جهة أخرى لا يستبعد الاستشارة التي تعتبر أسلوبا في إقامة المنافسة.⁵

أما التراضي في المرسوم الرئاسي 236/10 السلف الذكر فقد عرفها في المادة 27 منه بأنه " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة"⁶، لنصل في الأخير إلى تعريف

¹ علي معطي الله، تقنين الصفقات العمومية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص40.
² بعبط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013/2014، ص34.

³ فاتح خلاف، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، ألفت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016، ص36.

⁴ خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2005، ص17.

⁵ حنون سمية، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012/2013، ص46.

مولود ديدان، تنظيم الصفقات العمومية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص13.⁶

التراضي في المرسوم الرئاسي 247/15. فلقد عرفته المادة 41 منه التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعاقد متعامل واحد دون الدعوى إلى الشكالية في المنافسة. ذلك الإجراء الهادف لتخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكالية.¹ يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط، أو شكل التراضي بعد الاستشارة.²

✓ **التراضي البسيط:** يشكل قاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية كونه لا يستدعي إجراء منافسة وهو إجراء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام العقود في الحالات المذكورة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تتمثل فيما يلي:

✓ عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو اعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية واجتماعية.

✓ في حالة استعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو لخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

✓ حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط إذا ما كانت في حاجة ماسة وسريعة لخدمة يتوقف عليها نشاطها ولا يمكنها أن تتبع إجراءات الإبرام العادية لان ذلك سيعرقل نشاطها حتما، بشرط عدم توقعها الظروف المسببة للاستعجال وعدم تسببها فيه للمماطلة منها.

✓ عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

✓ عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الإدارة الوطنية للإنتاج.

¹ زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص 8.

المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.²

✓ عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.¹

وبالنسبة للحالة الرابعة والخامسة اشترط المشرع ضرورة الخضوع واللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار

(10 000 000 000) دج وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة تقل عن المبلغ السالف الذكر، إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في حالات معينة.²

1- التراضي بعد الاستشارة

كما تلجأ أيضا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة وبكل الوسائل المكتوبة الملائمة حيث يتطلب هذا الإجراء استشارة مجموعة من المتعاملين والتي تثبت بوسيلة كتابية ملائمة وحددت حالاته المادة 51 ومنها (عدم الجدوى للمرة الثانية، طبيعة خاصة لا تستلزم إجراء طلب العروض مثلا سري او انعدام المنافسة، صفقات المؤسسات السيادية، في حالة الفسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع طلب العروض، في حال الصفقات المنجزة في إطار التعاون الحكومي او المتعلقة بالتمويلات الامتيازية.³

المطلب الثاني: مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

بعدما تعرضنا للأساليب والطرق المتبعة في إبرام الصفقات العمومية لا بد لنا من الانتقال لدراسة مختلف المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية، بداية من تحضير الغلاف المالي وإعداد دفتر الشروط الى غاية مرحلة اعتماد الصفقة بإسنادها نهائيا للعارض الذي قدم أفضل عرض.

فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد، وتتمثل هذه الإجراءات في إعداد دفاتر الشروط مسبقا، تحديد طرق اختيار

المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.¹

زروقي مريم، حالات الاستعجال الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15، ولاية الجزائر، 2015، ص 02.²

³ ظريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يوم دراسي جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 12.

المتعامل المتعاقد، الإعلان عن الرغبة في التعاقد، تنظيم إجراءات إرساء الصفقة والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة.¹

تتقرر الاعتمادات المالية بطريقة غير مباشرة واسطة البرلمان الذي يصدر قانونا يضبط الميزانية العامة، غير ان رخصة البرنامج المتعلقة بالصفقات العمومية محددة تصدر من طرف وزارة المالية بعد دراسة مشروع الصفقة وإقراره كما هو أو إضافة تعديلات عليه.²

2-مرحلة إعداد دفتر الشروط

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها.

فقد تناول المشرع في القسم الثالث من الباب الأول للمرسوم الرئاسي 15-247 حيث جاء في نص المادة 26 منه" توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تيرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تمثل على الخصوص ما يلي:

✓ دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

✓ دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

✓ دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة عمومية.³

3-مرحلة الدعوى للمنافسة (الإعلان)

وفيها يتم الإعلان عن الصفقة في وسائل الإعلان وهذا ما أكدته المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقولها" يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية": طلب العروض

¹خضري حمزة، الوقابة من الفساد وطرق مكافحته في إطار العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012، ص 176

²عبد الفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1994ص 158.

³المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247.

المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء. ليحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي (ن، ر، ص، م، ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.²

بالإضافة إلى النشر الالكتروني الذي أقره لأول مرة المرسوم السابق وزاده تفصيلا، حيث جاء في المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا".³

4-مرحلة إيداع العروض

بعد الإعلان عن طلب العروض تضع المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15/247 تحت تصرف المؤسسات التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، أما في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات فيسحب دفتر الشروط من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المرشح الذي يطلبها وهو ما نصت عليه المادة 63 من نفس المرسوم.⁴

وبعد تمكين المتنافسين من دفتر الشروط الذي يدرج فيه تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة وإطلاعهم على كل الوثائق والمعلومات بتعيين على كل من يرغب في التعاقد تقديم عرضه أو إعطائه وفقا للشروط المطلوبة، وفي الأجل المعلن عنه.⁵ يسري أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أو نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.

¹ المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

² المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

³ المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

⁴ سعيد بوعلي وآخرون، مرجع سابق، ص 133.

⁵ محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 57.

يتم إيداع العروض في شكل ظرف مزدوج، فالظرف الخارجي مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض-طلب العروض رقم.....- موضوع طلب العروض" دون أن يحمل اسم صاحبه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ولا يتضمن أية إشارة تميزه عن غيره من العروض وإلا اعتبر لاغيا وذلك ضمانا للشفافية والمساواة بين المتعهدين، أما داخل الظرف فتوضع ثلاثة أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو " عرض مالي" حسب الحالة وهذا عملا بأحكام المادة 67 من المرسوم 15-247 يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي .

ويجب أن تحتوي التعهدات على وثائق المبينة في نص المادة 67 من المرسوم 15-247 والمتمثلة في -ملف الترشيح، العرض التقني، العرض المالي:¹

أ-ملف الترشيح: يحتوي ملف الترشيح على:

✓ تصريح بالترشيح: والذي يشهد المترشح من خلاله أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، وأنه ليس في حالة تسوية قضائية، وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء"، وأنه استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية، ومسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية بالنسبة للحرفيين وأن يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، بالإضافة إلى حصوله على رقم التعريف الجبائي.

✓ تصريح بالنزاهة

✓ القانون الأساسي للشركات.

✓ الوثائق التي تتعلق بالتعويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

✓ كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:

• قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.

• قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

• قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

ب-محتويات العرض التقني

✓ تصريح بالاكنتاب.

¹ المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

✓ كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني: مذكرة تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم.

✓ كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.

✓ دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة " قرئ وقبل " ومكتوب بخط اليد.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

ج-محتويات العرض المالي

✓ رسالة تعهد

✓ جدول الأسعار بالوحدة

✓ تفصيل كمي وتقديري

✓ تحليل السعر الإجمالي والجزافي

يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق التالية:

✓ التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة

✓ التفصيل الوصفي التقديري المفصل

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.

وفي حالة الإجراءات المحصنة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

في حالة المسابقة، يحتوي العرض بالإضافة لأطرفة ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي على ظروف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشيح والتصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

5- مرحله فتح الأظرفة وتقييم العروض

تستحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة العمومية أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات للصفقة وتصدر بذلك رأيا مبررا.¹

ومهمة هذه اللجنة محددة في المادتين 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يتعلق بفتح الأظرفة والمادة 72 من نفس المرسوم فيما يتعلق بتقييم العروض.²

6-مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما يدفع لجهة الإدارة لاختياره، كما يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين باختيارها المؤقت وغير نهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي.

وتجدر الإشارة أنه أوجب نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا ، ثم تحديد كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية وإضافة شفافية أكثر في موضوع اختيار المتعهد فقد نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.³

7-مرحلة اعتماد الصفقة

وفيها يتم الاختيار النهائي للمتعامل الاقتصادي ويحرر العقد ثم توقع الصفقة من الطرفين على أن يتم المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والمخولة لهذا الحق. كما ورد ذكرها في نص المادة 04

¹ هزيل جلول، المنح المؤقت جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، مجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق، العدد 02، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2006 ص 06.

² ميلود غزالي، ملتقى للمسيرين الماليين بعنوان تنظيم الصفقات العمومية، المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية مقاطعة التسيير المالي، سيدي بلعباس، الجزائر، من 3 إلى 5 أفريل 2017.

³ المواد 65 و78 و82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

من المرسوم الرئاسي 15-247 حسب الحالة:¹ مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

8-مرحلة تنفيذ الصفقة

وفيها تقوم المصلحة المتعاقدة بمتابعة إنجاز الصفقة العمومية وتوجيهها ورقابتها قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها.²

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تحرك وتصرف فيها الأموال العامة، فهي من أحسن الطرق عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة، وبناء على ذلك يجب إرفاقها بإجراءات قانونية وتنظيمية تحصنها وتقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات المالية، كما إن إبرام الصفقة العمومية يتم وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في طلب العروض، أو تمت وفق إجراءات بسيطة كما هو الحال في أسلوب التراضي.

المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.¹

² سعيد بوعلي وآخرون، مرجع سابق، ص135.

المبحث الثاني: تنفيذ الصفقة العمومية

بعد إبرام الصفقة العمومية وفقا للطرق المنصوص عليها في التشريع المعمول به ومراعاة للإجراءات اللازمة، تدخل الصفقة حيز التطبيق والتنفيذ منتجة لآثارها ونتائجها القانونية المتمثلة فيما يتولد عنها من حقوق والتزامات تسري حيال الطرفين.

وعليه سنركز في هذا المطلب على سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة، ثم نتطرق إلى حقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطات وحقوق المصالح المتعاقدة

للمصلحة المتعاقدة امتيازات وسلطات كبيرة تظهر وتتجسد في المراحل الأولى لإبرام الصفقة إلى غاية تنفيذها وتظهر بشكل أكثر تمييزا في مرحلة التنفيذ نظرا لحرصها على أداء الخدمات المتعاقد عليها مع التعامل المتعاقد على أكمل وجه¹.

أولا: سلطة الرقابة والتوجيه

للإدارة سلطة كاملة في توجيه تنفيذ الصفقة وفي الرقابة على تنفيذها في مختلف مراحلها، فلها الحق في التدخل لتنفيذ العقد وتوحيد الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد². يفهم من ذلك أن المصلحة المتعاقدة تمارس الرقابة بهذا المعنى عن طريق إيفاد مهندسيها وتعيين مندوبيها بقصد الإشراف على تنفيذ الصفقة والتحقق من صلاحية المواد التي ينفذ المتعاقد التزاماته³.

ثانيا: سلطة تعديل شروط عقد الصفقة

تملك الإدارة سلطة التعديل الانفرادي للعقد دون الحاجة إلى رضا المتعاقد معها وهي سلطة ثابتة لها حتى لو لم يرد بشأنها نص في دفتر شروط العقد أو في النصوص القانونية، بل أنه لا يجوز النص على خلافها أو التنازل عنها من قبل الإدارة ومرد ذلك أن السلطة تجد أساسها في فكرة المرفق العام

¹فاضلي سيد على، التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص 01.

حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 580².

³سبكي ربيعة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 15.

وضرورة مسابرة للتطورات التي تستلزمها مقتضيات الصالح العام¹ كما لها حق تعديل شروطه المتعلقة بسير وتنظيم المرفق العام بإرادتها المنفردة حسبما تقتضيه المصلحة العامة دون أن يكون للمتعاقد (المقاول) التمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.² وتمارس المصلحة المتعاقدة سلطتها في التعديل من خلال ملحق الصفقة، ويتم اللجوء إلى الملاحق والتعديلات بصفة عامة في حدود آجال تنفيذ الصفقة وهو شرط مكرس بموجب المادة 138 من المرسوم رقم 15-247.³

ويجب على التعديلات ألا تؤدي إلى تغيير جذري في عقد الصفقة، بشكل يمس مضمون العقد نفسه أي يعني طلب القيام بأعمال جديدة، كما يجب على التعديلات أن لا تمس بالامتيازات المالية التي ينص عليها العقد لصالح المتعامل المتعاقد، وأخيرا فإنه يجب على الإدارة أن تدفع أحيانا تعويضات.⁴ وهذا طبقا لأحكام المادتين 135، 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ثالثا: سلطة توقيع الجزاءات

تمتلك المصلحة المتعاقدة بموجب القانون المخول لها ان تكون سلطة عامة، توقيع جزاءات إدارية على المتعامل المتعاقد الممتنع عن تنفيذ التزام التعاقد أو المتأخر فيه أو الذي نفذه بصورة لا تتفق وشروط التعاقد.⁵ وتتمثل هذه السلطات في توقيع الجزاءات وإنهاء العقد في حالة امتناع المتعاقد مع الإدارة عن أداء التزاماته التعاقدية أو عدم انجازها في المواعيد المحددة في العقد، أو عدم احترام التعليمات المقدمة له من قبل الإدارة أو التنازل عن تنفيذ العقد أو جزء منه لشخص آخر دون موافقة الإدارة.⁶

¹ عبد الرؤوف جابر، النظرية العامة في إجراءات المناقصات والعقود، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 128.

² بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012 ص 27.

³ المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

⁴ ناصر لباد، القانون الإداري، ط1، الجزائر، 2006، ص 285.

⁵ فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013، ص 262.

⁶ عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2009، ص 222.

1- الجزاءات المالية

وتتمثل الجزاءات المالية في الغرامات، وسائل الضغط وسلطة إنهاء العقد وهي كما يلي:

✓ الغرامات

لقد نصت المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها "يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، هي مبالغ مالية تمثل مقابلا للضرر الذي يلحق بالإدارة بسبب إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية والتي يعتبر مدينا بها للإدارة.¹

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية.²

2- وسائل الضغط

تتمتع الإدارة المتعاقدة بمجموعة من وسائل الضغط على المتعاقد معها بغية دفعه إلى تنفيذ العقد الإداري استجابة لمقتضيات المصلحة العامة، وتلبية لاحتياجات الجمهور.³ كإرغام المقاول على تنفيذ العقد وليس من شأنه انهائه بل يستمر منتجا لأثاره وتظل الرابطة التعاقدية قائمة ويؤدي هذا الإجراء إلى حلول المصلحة المتعاقدة أو مقاول آخر مؤقتا محل المقاول المخل بالتزاماته ولذلك لا يوقع هذا الإجراء إلا مع قيام الرابطة العقدية.⁴

3- سلطة إنهاء العقد

يستهدف هذا الامتياز أو السلطة المخولة للإدارة إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد، ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة، وهو ما اصطلح عليه في العقود الإدارية المختلفة بطريق الفسخ، والفسخ

1.156. ص 2015، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، أطرودة للأشغال، أطرودة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 156.

2.70. ص مرجع سابق، ص 70.

3.78. ص مرجع سابق، ص 78.

4.بحري اسماعيل ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 160.

يأخذ صورتان إما أن يكون من جانب الإدارة وحدها وإبرادتها المنفردة ويسمى الفسخ الأحادي، وإما أن يكون بتوافق إرادتي طرفي الصفقة ويسمى الفسخ بالتراضي.¹

✓ **الفسخ الأحادي:** إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له مصلحة المتعاقد إذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدود، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإذار المنصوص عليه أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.²

✓ **الفسخ بالتراضي:** يسمى أيضا الفسخ التعاقدية، يلجأ إليه طرفي الصفقة باتفاق بينهما، وبالتراضي لأسباب تدفع كل منهما إلى الاقتناع بضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء الذي تحتمه الظروف المحيطة بإنجاز المشروع³ وهو ما جاء في نص أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال المادتين 151, 152.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ التعاقد معها.⁴

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد

إذا كان قد تقرر للمصلحة المتعاقدة جملة من السلطات والامتيازات الاستثنائية في مواجهة المتعامل المتعاقد معها لاتصالها بالمرفق العام، وفي مقابل تلك الامتيازات الممنوحة لها، فقد أقر المشرع جملة من الحقوق للمتعامل المتعاقد معها والتي تنحصر في مجملها في الحصول على المقابل المالي والحق في التعويض، وقبل التطرق للحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد يمكن الإشارة إلى أهم التزاماته.

¹ سعيد عيشاوي، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص 18.

المادتين 149 و150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.²

خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص 313.³

⁴ عبدلي سهام، الفسخ بين الطبيعة الادارية للصفقة العمومية والقانون الخاص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي لتمنراست، ص 64.

أولاً: التزامات المتعامل المتعاقد مع الإدارة

1- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد

القاعدة العامة أنه يجب على المتعامل المتعاقد أن ينفذ وينجز الصفقة بنفسه وبإمكانيته، لأن منح الصفقة له إنما كان قد استند أساساً على اعتبارات تقوم على عوامل ترتبط بالإمكانات والمؤهلات والقدرات المالية والخبرة التي يتمتع بها¹مع إمكانية لجوئه واستعانتة بالمتعامل الثانوي (المناولة) وفي إطار رسمي لتنفيذ جزء من الصفقة بناءً على أحكام المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 مع ضرورة التقيد بالشروط الواردة في المواد 141 و143 من نفس المرسوم².

2- الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها

طالما كان للصفقة صلة بالخدمة العامة و حسن سير المرفق العام، وجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه و لا يجوز كأصل عام للمتعامل المتعاقد تجاوز هذا الأجل³.

3- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عنها

من المسلم به أن المتعاقد مع الإدارة يلتزم بانجاز الأعمال محل التعاقد وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد⁴.

4- الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان

يلتزم المتعامل المتعاقد بدفع مبالغ الضمان المتفق عليها كاحتياط مالي، ومن بين الضمانات المالية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نذكر: كفالة التعهد نصت عليها المادة 125، كفالة رد التسبيقات نصت عليها المادة 110، كفالة حسن التنفيذ نصت عليها المادة 130، وكفالة الضمان نصت عليها المادة 131⁵.

¹ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 80.

² المواد 140 و141 و143 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

³ مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2008، ص 209.

⁴ عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 211.

⁵ المواد 110، 125، 130، 131 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

ثانيا: حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة

1- اقتضاء المقابل المالي

يختلف المقابل المالي باختلاف العقود وتبعاً لنوع الخدمة التي تقابله فإن كان المتعاقد مع الإدارة يقدم الخدمة للمنتفعين مباشرة كان المقابل عبارة عن رسم يحصل عليه المتعاقد من قبل الجمهور المنتفع مباشرة وإن كان المتعاقد يقدم الخدمة مباشرة للإدارة كان المقابل هو ما يحصل عليه وتدفعه له الإدارة كما لو كان العقد مثلاً عقد توريد أو عقد أشغال عامة الذي يمثل فيه المقابل ثمناً لأشغال المتفق على تنفيذها.¹

أشارت المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق السعر الإجمالي والجزافي أو بناء على قائمة سعر الوحدة كما يمكن أن يدفع بناء على النفقات المراقبة أو بسعر مختلط² كما أشارت المواد من 108 إلى المادة 123 من المرسوم 15-247 لكيفيات الدفع وفق ثلاثة أشكال كالتالي:

✓ **التسبيق** هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة.³ وهذا حسب ما جاء في نص المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247، ويأخذ التسبيق شكلين رئيسيين هما التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين، حسب ما جاء به نص المادة 111 من نفس المرسوم.

• التسبيق الجزافي

عند تخطي مبلغ الصفقة حدود المبلغ 1200.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم و6000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات، يمنح القانون للمتعامل المتعاقد حق الاستفادة من تسبيق جزافي⁴ وهو مبلغ تدفعه المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد قبل البدء في تنفيذ موضوع الصفقة.⁵ ويمكن أن يدفع هذا التسبيق دفعة واحدة أو من خلال عدة دفعات وأقساط، على ألا يتخطى مبلغ التسبيق الجزافي حدود 15% من المبلغ الإجمالي للصفقة، إلا في حالات استثنائية أوردتها المادة 111 سابقة الذكر.⁶

¹ ابن عمارة صابرينة، حوكمة الصفقات العمومية في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي لمتنراست، الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015، ص142.

² المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

³ ابن شعبان علي، مرجع سابق، ص 179.

⁴ المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

⁵ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق ص 84.

⁶ المادتين 111 و 112 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

• التسبيق على التمويل

وهي التسبيقات المخصصة لصفقات الأشغال والتوريد والتي تسلم للمتعاقد مع الإدارة متى أثبتت حيازته لعقود وطلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.¹ وذلك حسب المادة 113 من المرسوم رقم 15-247.

كما يجب أن لا يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التمويل بأية حال من الأحوال نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة حسب نص المادة 115 من نفس المرسوم، ومما تجدر الإشارة إليه هو ارتباط الاستفادة من التسبيق بنوعيه بتقديم كفالة من طرف المتعامل المتعاقد تسمى كفالة رد التسبيقات بموجب المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

✓ الدفع على الحساب

هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جوهري لموضوع الصفقة.

✓ التسوية على رصيد الحساب

هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها حسب نص المادة 109 من المرسوم رقم 15-247.²

2-الحق في التعويض

للمتعاقد وفقا للقواعد العامة أن يتقاضى بعض التعويضات في حالة تسبب الإدارة بإحداث ضرر به لعدم تنفيذها التزاماتها التعاقدية.

كذلك يتقاضى المتعاقد التعويض عن الأعمال الإضافية التي ينجزها ولم تكن واردة بعقد الصفقة إذا كانت هذه الأعمال ضرورية لتنفيذ هذه الصفقة.

وعندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.³

¹بوعمران عادل، مرجع سابق، ص116.

²المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

³المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

3-ضمان في التوازن المالي للعقد

قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ على مركزه المالي بما يعطيه حق المطالبة بإعادة التوازن المالي، فإذا كانت الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة، فإنه وخلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في الحساب ساعة التعاقد بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد والاعتراف له، بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته.¹

✓ نظرية الأمير

يقصد بنظرية الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة و تؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد.² إذ أن فعل الأمير هو التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة الذي يؤدي إلى إرهاق المتعامل المتعاقد بصورة جدية، الأمر الذي يقتضي دعمه ماليا وتعويضه حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ العقد تحقيقا للمصلحة العامة.³

✓ نظرية الظروف الطارئة

إذا طرأ خلال تنفيذ الصفقة حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر مفاجئة لم تكن متوقعة عند إبرامها ولا يملك لها دافعا و من شأنها أن تسبب خسائر فادحة.⁴

ومن هذا تتجلى فكرة التوازن المالي التي أساسها القانوني في المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاءت في قسم التسوية الودية للنزاعات والتي جاء فيها "... يجب على المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقه أعلاه أن نبحت عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التواصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.⁵

¹ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص 610.
عثمان بوشكيوة، التوازن المالي للصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 2005، ص 58.

³ موسى زهية، دروس قانون الصفقات العمومية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، دفعة 2016-2018، ص 39.
حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 302.

المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.⁵

المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لمختلف أنواع الرقابة كيفما كان نوعها سواء رقابة قبلية أو رقابة بعدية، وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها، والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف الموجودة من وراء التعاقد والزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد.

ومن خلال ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتعرض المطلب الأول للرقابة القبلية بينما المطلب الثاني للرقابة البعدية على عملية إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

أولاً: الرقابة القبلية الداخلية.

الرقابة الداخلية هي تلك المنفذة من المصلحة على موظفيها التابعين لها فهي نوع من الرقابة الذاتية، وهي على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وتجسيد المبادئ العامة التي تقوم عليها ضمان للسير الحسن لها وحماية مصالحها المالية.¹ فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية وتجسيدها لمبدأ الشفافية.² حيث عهد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض:

أ- التركيبة الموحدة لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".³

¹فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص10.

²بن شهيبة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص87.

المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.³

خلافًا للمراسيم السابقة والتي انشأت لجنتي (لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض التقنية والمالية) جاء المرسوم 247/15 بلجنة واحدة تدمج فيها مهام اللجنتين السابقتين وتسمى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ويمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها ان تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح وتقييم العروض.¹

ب-تشكيله لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

جاء في المادة 160 السالفة الذكر "... وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم".²

ومن جهة أخرى يكون المشرع قد أشرط في هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة وهو الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في القانون الملغى.

كما أن المشرع لم يقم بتحديد أعضاء اللجنة وهذا يدل على أن لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في تحديد عدد الأعضاء وهو ما أشارت إليه المادة 162 من المرسوم 15-247.³

وأورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة، وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمها الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

ج- أسلوب عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

حرص المشرع فيما يخص مجال الصفقات العمومية على تطبيق مجموعة من المبادئ نجدها من خلال النصوص القانونية المنظمة لسير لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أهمها يتمثل في مبدأ العلنية حيث نص المشرع على أن يتم فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية في جلسة علنية كما أشار إلى كيفية دعوة المترشحين أو المتعهدين بحيث تكون حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة خصوصا للمترشحين أو المتعهدين المعنيين وهذا أساسا لضمان الشفافية والمنافسة

¹Ounissielayach 'la procédure de passation des marches public 'étude analytique et réflexions a la lumière du code des marches public 2015 'intervention sur le décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015 'faculté de droit et des science politique 'université de Biskra '17 décembre 2015 'p 10.

²المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

³مرجع نفسه، المادة 162.

الحرّة بينهم¹ أما بالنسبة لإجراء طلب العروض المحدود فيتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين فيتم في المرحلة الأولى دعوة المترشحين الذين تم انتقائهم الأولى طبقاً لنص المادة 45 برسالة استشارة من أجل تقديم عرض تقني دون العرض المالي وفي مرحلة ثانية يتم فقط دعوة المرشحين الذين جرى إعلان مطابقتهم لعروض التقنية الأولى وذلك لتقديم عرض تقني ومالي على أساس دفتر الشروط.²

وفي حالة المسابقة يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على 03 مراحل.³ وذلك بتقديم ملفات الترشيحات بهدف الانتقال الأولى كمرحلة أولى ثم يتم في مرحلة ثانية تقديم اظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي من طرف المترشحين الذين تم انتقائهم الأولى فقط وفي مرحلة أخيرة يتم تقييم العروض من طرف لجنة تحكيم.⁴

د- مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

1- في مرحلة فتح الاظرفة

تقوم لجنة فتح الاظرفة بتثبيت صحة تسجيل العروض وإعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول ملفات ترشحهم او عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة كما تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.⁵ وإضافة إلى المهام السابقة فان لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض تقوم بالمهام التالية:

- ❖ توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ❖ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- ❖ تدعو المترشحين او المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت رفض عروضهم بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة

¹مرجع نفسه، المادة 70.

²المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

³مرجع نفسه، المادة 70.

⁴ المادة 41، مرجع سابق.

⁵المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10/236، مرجع سابق.

التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- ❖ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم
- ❖ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.¹

2- في مرحلة تقييم العروض:

بما ان مرحلة تقييم العروض هي أهم مرحلة حيث يتم فيها اختيار المتعاقد مع الإدارة الذي تتوفر في الشروط وحسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 فان هذه الاختصاصات هي:

- ❖ إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم و/أو لموضوع الصفقة وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي لا تفتح اظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

- ❖ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- ❖ تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

- ❖ تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.² " ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به هذه اللجنة فا النصوص خولتها حق اقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت انه تترتب على منح المشروع إما هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني³

¹المادة 71، المرجع نفسه.

²المادة 72 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

³حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 113.

❖ إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

❖ إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.¹

اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة.²

ثانيا: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

وبالخصوص في ثنايا المرسوم رقم 15-247 نجد أن المشرع قد اتجه نحو إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة واستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية و البلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية،³ حيث قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين:

1- لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

وتتمثل هذه اللجان في :

¹ المادة 72، مرجع سابق.

² خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص03.

³ حطاطاش عمر، الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يوم دراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص01.

1-1 اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

تناول كل من قانون البلدية و المرسوم الرئاسي 15-247 تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات على المستوى البلدي والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية وحسب المادة 174 من المرسوم 15-247 فان تشكيلة واختصاصات هذه اللجنة تتمثل في:

أ- تشكيلة اللجنة:

تتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبيين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)، وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).¹

ب- اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

وتختص لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وذلك طبقا للمادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات² وبذلك فهي تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان عن طلب العروض للتأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات، فحصا دقيقا ومعقما وهذا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة.³

كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري "200.000.000 دج" في حالة صفقات الأشغال و خمسين مليون دينار جزائري "50.000.000 دج" في حالة صفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار جزائري "20.000.000 دج" في حالة صفقات الدراسات و هذا حسب نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، و تتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة طبقا لنص المادة 178 من نفس المرسوم.⁴

¹المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

²المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

³تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 137.

⁴المادتان 174-178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

1-2 اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على تشكيله واختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية تتمثل في :

أ- تشكيله اللجنة الولائية:

تتمثل في الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصالح المالية ومصلحة المحاسبة، مدير المصلحة التقنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

ب- اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

وتتمثل صلاحياتها حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالرقابة على دفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تقل:

- مليار دينار جزائري "1.000.000.000 دج" في حالة صفقات الأشغال.

- ثلاث مائة مليون دينار جزائري "300.000.000 دج" في حالة صفقات لوازم.

- مائتي مليون دينار جزائري "200.000.000 دج" في حالة صفقات الخدمات.

- مائة مليون دينار جزائري "100.000.000 دج" في حالة صفقات الدراسات.

زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:

- مائتي مليون دينار جزائري "200.000.000 دج" بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم.

- خمسون مليون دينار جزائري "50.000.000 دج" بالنسبة لصفقات الخدمات.

- عشرون مليون دينار جزائري "20.000.000 دج" بالنسبة لصفقات الدراسات.¹

1-3 اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

نصت المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تشكيله واختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وهي:

أ- تشكيله اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تتمثل في الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ب- اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

كما تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية.²

1-4 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تكفلت بتحديد تشكيلتها ومجال اختصاصها المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي:

أ- تشكيله اللجنة:

تتمثل في ممثل عن السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.³

¹ المادة 173 من المرسوم رقم 15-247، مرجع سابق.

² فاتح خلاف، مرجع سابق، ص 104.

³ المادتين 171-172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

ب- اختصاص اللجنة:

وتختص هذه اللجنة ضمن حدود المستويات المحددة في المطّات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

1-5 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تكفلت بتحديد تشكيلتها ومجال اختصاصها المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي:

أ- تشكيلة اللجنة:

حيث تتشكل من ممثل السلطة الوصية رئيسا، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة.¹

كما أن الفقرة الثانية من المادة 175 أعلاه، قد أشارت إلى أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابع لقطاع واحد كبير جدا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

ب- اختصاصات اللجنة:

على غرار لجان الصفقات المذكورة سابقا، تكفل المشرع بتحديد اختصاصات هذه اللجنة حيث منحها اختصاص دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، والتي نقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، وعشرون مليون (20.000.000) دينار جزائري في حالة صفقات الدراسات.²

¹ مرجع نفسه، المادة 175.

² المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وهكذا يتضح أن اختصاص هذه اللجنة يتحدد بتوافر المعيارين العضوي والمالي،¹ وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة² ويسير دراسة الطعون بموجب المادة 82 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر.³

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أن تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.

ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه طبقا للمادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. ولا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في الباب الأول من نفس المرسوم ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراء إبرام الصفقات حسب خصوصياتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.⁴

2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

لقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إصلاحات مهمة تتعلق بالرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، و يتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال إدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات وإلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة، الأمر الذي سيساهم في تقليص المدّة الطويلة التي كانت تستغرقها دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية.

كما أنّ المشرع الجزائري قد أولى هذه اللجان اهتماما خاصا وذلك بالنظر إلى عدد المواد التي خصها بها (المواد من 179 إلى 190) حيث تكفلت بتحديد تشكيلاتها.

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 272.

² خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 6.

³ المادة 82 من المرسوم رقم 15-247، مرجع سابق.

⁴ مرجع نفسه، المادة 08-09.

أ- تشكيلة اللجنة:

تتكون من ستة أعضاء، يعينون من طرف الوزير المعني، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، والمتمثلة في الوزير المعني أو ممثله رئيساً، ممثل الوزير المعني (نائب رئيس)، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان (2) عن القطاع المعني، ممثلان (2) عن وزير المالية، ممثل عن وزير التجارة.¹

ب- اختصاصات اللجنة:

وقد منح المرسوم الرئاسي 15-247 اختصاصات رقابية واسعة للجنة القطاعية للصفقات العمومية، وذلك ما يتضح من خلال نصي المادتين 182 و184 منه، حيث يظهر من مضمونها أن لهذه اللجنة اختصاصين رئيسيين يتمثلان في:

✓ رقابة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والاطعون

حيث تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

✓ الفصل في مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق

لقد تكفلت المادة 184 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر، بتعداد المجالات التي تفصل فيها اللجنة القطاعية.² ولا تقوتنا الإشارة إلى أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.³

وبصفة عامة إذا رفضت لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة ومسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني تجاوز ذلك الرفض بمقرر معلّل بناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة، في أجل 90 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية، وإلى لجنة الصفقات المعنية، ويفرض مقرر التجاوز على المراقب المالي

¹ المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

² خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 109.

³ مرجع نفسه، المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

والمحاسب العمومي المكلف، وفي حالة رفض التأشير المعلّل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز.¹

ثالثاً: الرقابة المالية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

1- رقابة المراقب المالي

إن رقابة المراقب المالي تنصب على معظم العمليات المالية بصفة عامة، أما في مجال الصفقات العمومية فإن القانون المتعلق بمصالح المراقبة المالية نص على تخصيص مكتب للصفقات العمومية يشرف عليه " مراقبون ماليون مساعدون" فتتحدد رقابة المراقب المالي من خلال التأكد من احترام الإدارة المتعاقدة لقواعد إبرام العقد بموجب المحضر الوصفي الذي تقدمه له الإدارة لجلسة فتح الاظرفة موقعا من طرف الأعضاء والرئيس، وكذا التأكد من كل المعطيات المتعلقة بالمتعاقدين، بما في ذلك صحة الوثائق المرفقة.² المراقب المالي هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف وله صلاحية رفض بعض العمليات المخالفة للقانون.³

وتتمثل مهمة المراقب المالي في مراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات و وهذا قبل أن توضع الصفقة حيز التنفيذ. وطبقا للمادة 58 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 فإن مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي:⁴

- صفة الأمر بالصرف.
 - المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول.
 - توفر الاعتمادات والمناصب المالية.
 - التخصيص القانوني للنفقة.
 - التطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة.
 - وجود تأشيريات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون.
- وتنتهي رقابة المراقب المالي بنتيجتين مختلفتين:

¹المواد 200، 201، 202 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

²بن عودة صليحة، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، لبنان، فيفري 2004، ص124.

³خبابة عبد الله، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2011/2012، ص204.

⁴القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35.

✓ القبول بمنح التأشيرة

بعد أن يتحقق المراقب المالي من سلامة الإجراءات و صحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية يقوم بمنح التأشيرة، التي تعتبر دليلا على صحة الصفقة وشرعيتها من الناحية القانونية وتصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصفها بمجرد وضع تأشيرة المراقب المالي، وهو ما نصّت عليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.¹

✓ رفض منح التأشيرة النهائي أو المؤقت

يمكن للمراقب المالي بعد فحص ودراسة ملف الصفقة أن يمتنع عن وضع التأشيرة، وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة ويمكن لهذا الرفض أن يأخذ صورة مؤقتة أو نهائية.²

• **الرفض المؤقت:** حدّدت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 الحالات التي يكون فيها الرفض مؤقتا:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح.
- غياب أي نقص وثائق الإثبات.
- نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية.³

• **الرفض النهائي:** ويكون في الحالات التي نصت عليها المادة 12 من نفس المرسوم:⁴

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت.

• **التغاضي:** الأمر بالصرف يمكن أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة، وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف.⁵

¹ المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

² تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 172.

³ المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للصفقات التي يلتزم بها، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

⁴ علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003/2004 ص 96.

⁵ أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ الصفقات العمومية، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد الأول، لبنان، مارس

فالمراقب المالي مسؤول عن التأشيرات التي يسلمها، ويكتفي برقابة المشروعية (دون رقابة الملائمة) وبالتالي هو لا يتحمل أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف.¹

2-رقابة المحاسب العمومي

بعد مرور الصفة على رقابة لجان مختصة وكذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي، وطبقا لأحكام القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ولاسيما المادة 33 منه.² فالمحاسب العمومي يقوم بمراقبة الصفة والتحقق من مطابقتها للتشريع المعمول به وهذا في إطار دفع مستحقات المقاول الذي قام بتنفيذ الأشغال ولقد أوضحت المادة 36 من القانون 21/90 كيفية الرقابة حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله النفقة وبالتالي دفع المستحقات المالية الناتجة عن الصفة التحقق مما يلي:

- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- التأكد من صحة الأمر بالصرف أو من نائبه.

- عدم وجود معارضة للدفع.

- التأكد من التأشيرات.

- إثبات إنجاز الخدمة.³

وفي مرحلة تسديد النفقة العمومية هنا يتوجب على المحاسب العمومي التأكد من مدى احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول انطلاقا من المرحلة الأولى الى مرحلة خروج النفقة العمومية.⁴

¹بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ، يوم دراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيضر ببسكرة ، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 09.

القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، مرجع سابق. 2.

³جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2015 ، ص 193.

⁴عزوز مخلوفي، دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، العدد 09، جامعة تمنراست، سبتمبر 2015، ص 100.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

إضافة إلى الرقابة القبلية سواء الداخلية أو الخارجية، تأتي الرقابة البعدية ختاماً لتنفيذ الصفقة وحماية للمال العام وتتمثل في الرقابة الوصائية والرقابة المالية.

أولاً: الرقابة الوصائية

1- أدوات الرقابة الوصائية:

بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها الشخصية المعنوية، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقاً ولا تاماً حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقرار معين من الرقابة وإشراف من طرف السلطة الوصية¹. وتعرف الرقابة الوصائية على أنها الصلة أو الرابط القانوني الذي تتولى بمقتضاه الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على الكيان الدولي السياسي والاقتصادي والاجتماعي².

تعتبر الرقابة الوصائية البعدية أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاعة العملية، حيث نصّت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 "...وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة³.

غير أنّ المستحدث في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تمثل في إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من نفس المرسوم.

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص26.

² مصطفى عابدة، فعالية تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان تكريس الشفافية في الصفقات العمومية، ملتقى علمي دولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص08.

³ المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق.

2- أهداف الرقابة الوصائية:

تمكّن رقابة الوصاية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية للمشروع مقارنة بالدراسات المتعلقة بالجدوى والتي تمت سابقاً بشأنه، كما تمكّن السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف إنجاز المشروع واحترام الأجل والعقبات التي اعترضت الإنجاز ومدى تطابق الإنجاز مع الأهداف المتوخّاة، وكذا احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع.¹

كما تلعب الرقابة المبسّطة من طرف الوصاية على الإدارة العامة دوراً مهماً في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسين مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها وتقاديها.²

ثانياً : رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، حي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيقاً للمادة 190 من دستور سنة 1976 وكرس تأسيسه كمن دستور 1989 بموجب المادة 160 منه ودستور سنة 1996 في المادة 170 منه، ويخضع مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 والذي يحدد هيكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييره وتنظيمها.³

ولم يتحدد دور مجلس المحاسبة فقط في الرقابة المباشرة على النفقات والإيرادات، إنما تعدّى إلى رقابة غير مباشرة تتمثل في ضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وجرائم الفساد المالي والإداري.

ويقوم مجلس المحاسبة كونه هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي:

¹ خرشي النوي، مرجع سابق، ص 410.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 26.

³ أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الرادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 11.

1- رقابة المطابقة

هي التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما تسمى أيضا برقابة شرعية أو نظامية حيث تنصب هذه الرقابة على مختلف المعاملات المالية لغرض التأكد من سلامة التصرفات المالية وقيودها المحاسبية.

2- رقابة نوعية التسيير

يقصد بها مجموعة الأفعال والإجراءات والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسيرين والمسؤولين في المؤسسة من أجل ضمان التسيير الحسن والفعال والناجح والاقتصادي للأموال العمومية، ووصولاً لتحقيق الأهداف المسطرة.

وقد نظم الأمر رقم 95-20 هذا النوع من الرقابة.

كما نصّ المشرّع على رقابة نوعية التسيير في المادة 69 من الأمر 95-20 حيث يراقب المجلس نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من نفس الأمر وهي:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية.

- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً تجارياً أو مالياً.

- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، ويصدر عن مجلس المحاسبة لدى المراقبات التي يقوم بها بشأن محاسبة الهيئات المعنية عقوبات مالية عند اكتشاف الأخطاء المناسبة، كما يصدر عنه سندات إعفاء في حالة سلامة محاسبتها من أخطاء جسيمة.¹

إن الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على نفقات الصفقات العمومية تسمح بالكشف عن مدى نظامية الحسابات مع تقييم نوعية التسيير، وعند الاقتضاء اتخاذ إجراءات قانونية في حالة معاناة مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول به، تشمل عدم نظامية وسوء تسيير النفقات المرخص بها.²

¹علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 109.

²طلاش خليفة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص 420.

ثالثاً: رقابة المفتشية العامة للمالية

أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس 1980 والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها.¹ وتمارس المفتشية العامة للمالية دور الرقابة المالية، فهي هيئة دائمة للرقابة موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وتمتد صلاحياتها إلى الإدارات المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العمومية.²

وهي مصلحة إدارية مهمتها الرقابة الإدارية على تسيير العمليات المالية والمحاسبية الجارية على مستوى مصالح الدولة والجماعات العمومية الأخرى وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري صناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد جميع الهياكل التي تستفيد من إعانة عن طريق ميزانية الدولة، المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تستفيد من إعانات واستثمارات عمومية شريطة أن لا تدخل في إطار الرقابة على الاستثمارات الذاتية".³

وتتبلور مراقبة الصفقات العمومية من ناحيتين أساسيتين:

✓ مراقبة الشروط التشكيلية: ويتم ذلك عن طريق:

- جمع معلومات عامّة عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حدّدت بها الحاجات العامّة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقة.
- تحديد الأهداف المتوخّاة من الصفقة.
- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

✓ مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية

- للتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة، وشرعية اجتماعاتها.
- التأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعاقل المتعاقل، ومدى مطابقتها للشروط والقواعد القانونية.
- مراقبة مختلف عمليات إنجاز الصفقة.
- معاينة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي والظروف التي تمت فيها.⁴

¹شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة من المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، كلية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص63.

²محمد مسعى، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص143.

³خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص225.

⁴علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص102.

وتقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطها، والذي يكون مدعماً بالاقتراحات، الآراء والمعاينات التي تهدف إلى تحسين سير المصالح التابعة للهيئات المحلية، مع العمل على تطوير مناهج الضبط المالي والمحاسبي.¹

رابعا : سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تقرر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية، وتتمثل صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية التقنية والقانونية للطلب العمومي، التدقيق بطلب من كل سلطة مخولة واستغلال نظام المعلومات للصفقات العمومية وبهذه الصفة تعرض توصيات على الحكومة، إلى جانب مهام أخرى تكمن في البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجانب، واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية، الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.²

تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث يلتزم الأعوان العموميين المتدخلين في عملية مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات باحترام هذه المدونة بموجب تصريحين يتعهد المعنيون بإمضاءهما.³

¹حمادو دحمان، مرجع سابق، ص 89.

بدرة لعور، مرجع سابق، ص 29.²

³اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس ص 26.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية الصفقات العمومية من خلال تعرضنا إلى تعريف، أنواع وأساليب إبرام الصفقات العمومية، وكذا إلى خضوع الصفقات العمومية لرقابات عديدة ومتنوعة، المتمثلة في الرقابة الداخلية التي تمارس من طرف الهيئات الإدارية ذاتها، عن طريق لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض، كما تخضع إلى رقابة خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني والمحلي، بالإضافة إلى رقابة وصائية، ورقابة مالية سابقة ولاحقة لتنفيذ الصفقة، عن طريق اشتراط تأشيرة المراقب المالي والمحاسب العمومي، لتتوج برقابة لاحقة للمتفشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

لذا تلعب الرقابة على الصفقات العمومية دورا هاما في الحفاظ على المال العام وضمان نزاهة وشفافية الصفقات العمومية تحقيقا للمصلحة العامة.



الفصل الثاني

رقابة الاستعمال العقلاني للنفقات محل الصفقات
العمومية

تمهيد

إن الرقابة على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية، تعني العملية الإجرائية التي تسبق أو ترافق أو تعقب تنفيذ هذه النفقات، والتي تمارس من قبل أجهزة مختصة قصد تجنب وقوع أي خلل أو خطأ في التنفيذ¹، في إطار احترام الرخصة الممنوحة من طرف السلطة التشريعية. ويتجسد ذلك في الرقابة الإدارية التي تشمل من جهة، الرقابة السابقة واللاحقة التي تمارس من طرف الهيئات التابعة لوزارة المالية. كما تمتد من جهة أخرى، إلى الرقابة اللاحقة الممارسة من قبل هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية.

وفي سياق اعتماد الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، كان يستوجب عليها باعتبارها دولة طرف في الاتفاقية، باتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني (م/9)³، حيث تشمل هذه التدابير كل من:

- نظاما يتضمن معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.
- نظاما فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية.
- كما تُلزم باتخاذ تدابير مدنية وإدارية، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو البيانات المالية ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية.

وعلى إثر ذلك عمدت الجزائر إلى تكييف نظامها الداخلي وفق هذه التدابير والتوصيات، من خلال السعي إلى إرساء دعائم وظيفية حقيقية للرقابة من طرف الهيئات

¹ الأستاذ: محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه للسنة 2011-2012.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الموافق لـ 19/04/2004، في مادته التاسعة، الجريدة الرسمية العدد 26.

³ المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الموافق لـ 19/04/2004، في مادته التاسعة، الجريدة الرسمية العدد 26.

الإدارية المختصة، وذلك من خلال الإجراءات المتخذة من أجل تحسين الرقابة على النفقات العمومية، التي تهدف إلى وضع إطار يضمن الشفافية ومكافحة الفساد بمختلف أشكاله.

وفي هذا السياق تم تحديث وتعزيز أجهزة وهيئات الرقابة المالية، مع تعديل الإطار التشريعي والتنظيمي، المتعلق بالالتزام بالنفقات العمومية، تنفيذها ورقابتها قصد تحقيق الشفافية. وكان ذلك انطلاقا من تعليمة رئيس الحكومة رقم 03 المؤرخة في 12 مارس 2007، والتي تؤكد على تحسين مراقبة المالية العمومية، من خلال تدعيم رقابة المفتشية العامة للمالية. حيث عقبها مباشرة التعليمة الرئاسية رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، التي تحث على وجوب اتخاذ تدابير تعكس تكريس الشفافية واتخاذ معايير موضوعية، من خلال مراجعة وتحديث أجهزة وهيئات الرقابة التابعة لوزارة المالية، مع تعزيز رقابة مجلس المحاسبة كهيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وذلك من أجل تدعيم رقابة الاستعمال العقلاني للنفقات العمومية موضوع الدراسة.

ولهذا سنحاول إبراز مدى مساهمة إصلاح المنظومة القانونية للرقابة الإدارية على النفقات محل الصفقات العمومية، في تدعيم وتعزيز الرقابة على التسيير العقلاني لهذه النفقات، وذلك من خلال التعرض في (المبحث الأول) إلى تحديث الرقابة السابقة والمرافقة لتنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية، وفي (المبحث الثاني) نوضح تحديث وتدعيم الرقابة اللاحقة على النفقات محل الصفقات.

المبحث الأول: تدعيم الرقابة السابقة والمرافقة لتنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية.

تكون هذه الرقابة سابقة على التنفيذ وهي الرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأوامر بالصرف التي يصدرها الأمر بالصرف، وقد تكون مرافقة لتنفيذ النفقات العمومية، والمتعلقة بالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي.

وفي ضوء الإصلاحات التي تركز ضرورة اتخاذ تدابير، تم تحديث وتعزيز هيئات الرقابة التابعة لقطاع المالية، مع تعديل الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالالتزام بالنفقات العمومية، تنفيذها، رقابتها وتأمينها قصد تحقيق الشفافية.

وعليه، سنحاول دراسة هذه التعديلات وإبراز مدى مساهمتها في ضمان الاستعمال العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية، وذلك بالتطرق في (المطلب الأول) إلى تدعيم الرقابة المالية على الالتزام بالنفقات محل الصفقات العمومية.

أما في (المطلب الثاني)، سنتعرض إلى تعزيز الرقابة المرافقة لتنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية من طرف المحاسبين العموميين.

المطلب الأول: تدعيم الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات محل الصفقات العمومية.

يتجلى من خلال تنظيمات الصفقات العمومية محل الدراسة، والنصوص الخاصة بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، أن المراقب المالي كعون تابع لوزارة المالية، يتجسد دوره في إطار رقابة النفقات محل الصفقات العمومية، في تمثيله من جهة للمديرية العامة للميزانية، كما يساهم من جهة أخرى، في تنفيذ العمليات المالية، وبالتحديد عمليات النفقات التي تدرج في إطار إنجاز عمليات الصفقات العمومية.

وفي نفس السياق، تعود المبادرة الأولى في تنفيذ النفقات العمومية من طرف المراقب المالي إلى الأمر بالصرف، الذي يعد مسؤول المصلحة المتعاقدة التي تلجأ إلى إبرام الصفقات العمومية، كما يتراأس لجان صفقات المصلحة المتعاقدة، المنصوص عليهم في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية.

حيث أنه وعلى إثر مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، والتي كانت من بين انشغالاتها إقامة نظام فعال للرقابة المالية، ألزمت الاتفاقية الجزائر باعتبارها دولة طرف في هذه الأخيرة، باتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية².

وفي إطار اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية على مستوى القواعد المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية، التي تشمل أيضا تنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية، تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بالنص التنظيمي رقم 09-374³، من خلال تدعيم وتعزيز مهمة أعوان وزارة المالية للسهر على نظامية تنفيذ النفقات.

ولتبيان وتوضيح هذه التعديلات ومدى مساهمتها في ضمان الاستعمال العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية، نتعرض في (الفرع الأول) إلى امتداد مجال الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى توسيع صلاحيات المراقب المالي على الصفقات العمومية.

الفرع الأول: امتداد مجال الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها.

إن توسيع المفهوم القانوني للصفقات العمومية، استنادا إلى المعيار العضوي، في مختلف التعديلات محل الدراسة، وتماشيا مع الإصلاحات التي شملت المنظومة القانونية للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية بما فيها قواعد وإجراءات تنفيذ النفقات العمومية، انعكس ذلك بصورة جلية على مجال تدخل المراقب المالي لرقابة مدى نظامية الالتزام بالنفقات من طرف الأمر بالصرف.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الموافق لـ 19/04/2004، في مادته التاسعة.

² المادة 9 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

³ المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67.

وبالرجوع إلى المادة 102¹ من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، نجد أن المشرع حصر الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، في نفقات كل من الإدارات التابعة للدولة الولايات إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

أما بالنسبة للبلدية، وباعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية تتمتع بالاستقلالية المالية، فنجد أنه من المنطقي عدم إخضاعها للرقابة السابقة الممارسة من طرف المراقب المالي التابع لوزارة المالية. لكن فيما يتعلق بصفقات المجلس الشعبي الوطني، تم ضبط وتحديد الرقابة المالية عليها، بموجب النظام الداخلي الذي يحكم المجلس².

وكان أول نص يعكس توسيع نطاق الرقابة المالية على النفقات محل الصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم هذه الأخيرة، ويتجسد ذلك من خلال توسيع نوع وعدد المؤسسات المبرمة للصفقات العمومية والخاضعة للنص المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث شمل ذلك كل من مراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بشرط أن تمول هذه الأخيرة من طرف الدولة بمساهمة نهائية لميزانياتها.

وتم تمديد نطاق هذه الرقابة في إطار إصلاح المنظومة القانونية للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، من خلال التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المتضمن تنظيم هذه الأخيرة، إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بشرط أن تكون هذه الأخيرة والمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه ممولة بصفة كلية أو جزئية من ميزانية الدولة³.

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14/10/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 82.

² المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 92-414، المرجع السابق.

³ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26/10/2008، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

والملاحظة التي يمكن إبدائها فيما يتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 92-414، أنه لم ينص صراحة على أن النفقات محل صفقات الهيئات المذكورة في هذا المرسوم، تخضع للرقابة السابقة للمراقب المالي، غير أنه يمكن استنباط هذا الحكم من خلال النصوص المنظمة للصفقات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لتمديد مجال هذه الرقابة.

حيث يعكس توسيع نطاق المؤسسات المبرمة للصفقات العمومية، من خلال النصوص التنظيمية لهذه الأخيرة، تمديد مجال المؤسسات التي تخضع للرقابة السابقة الملتمزم بها، ولو بشكل غير مباشر.

وفي إطار تدعيم رقابة تنفيذ النفقات، تم تحديث وتعزيز رقابة أعوان وزارة المالية، من خلال تعديل النص التنظيمي، رقم 92-414 بالمرسوم التنفيذي رقم 04-374، المتعلق برقابة النفقات الملتمزم بها، وذلك قصد تحقيق الشفافية ومواكبة لتنظيمات الصفقات العمومية، حيث جاء هذا النص شامل لكل الهيئات والمؤسسات التي تدخل في نطاق الرقابة، بامتداد تطبيقه إضافة إلى الهيئات المذكورة في النص السابق، إلى كل من المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي¹، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

وقد أضفى المشرع حكم خاص بالهيئات المذكورة أعلاه، بإشارته إلى أن مدونة النفقات المعنية بهذه الهيئات وكذا كفاءات تطبيقها، تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع المعني².

كما شمل هذا النص كل من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المؤسسات العمومية الاقتصادية، بشرط أن تكون ممولة من ميزانية الدولة، مع إحالته تطبيق كفاءات الرقابة على هذه الهيئات إلى قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

¹ لمياء بوحوش وآخرون: الأجور في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2010، ص 17.

² المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16/11/2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67.

غير أن المشرع لم يشر إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني في التعديل رقم 09-374، بالرغم من أنه تم إدراجها في المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المنظم للصفقات العمومية، في إطار إبرامها للصفقات العمومية¹.

وإذا كان الأمر كذلك، فهل تخضع النفقات محل الصفقات العمومية للمؤسسات ذات الطابع العلمي والتقني لرقابة محددة، بموجب نص خاص؟

إضافة إلى ما سبق ذكره، تم إخضاع النفقات محل الصفقات المحلية للبلدية للرقابة السابقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

حيث تخضع ميزانيات البلديات تدريجياً للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها وفق للزرنامة التالية، طبقاً للمادة²:

- ابتداء من السنة المالية 2010، بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
- ابتداء من شهر أبريل سنة 2012، بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاية منتدبين.
- ابتداء من شهر أبريل سنة 2013، بالنسبة لباقي البلديات.

وبالرغم من النقائص المشار إليها سابقاً، فتبقى مبادرة السلطة التنفيذية في إرساء دعائم وظيفية للرقابة قائمة، في سياق ضمان الاستعمال الحسن للنفقات محل الصفقات العمومية، حيث سجلت السلطات المعنية خطوة إيجابية من خلال توسيع نطاق الرقابة السابقة للنفقات العمومية الملتزم بها من طرف الأمرين بالصرف، وذلك لتفادي تهرب بعض القطاعات من الخضوع لهذا النوع من الرقابة في إطار إبرام الصفقات العمومية.

¹ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26/10/2008، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

² القرار الوزاري المشترك المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 هـ، الموافق لـ 09 مايو 2010، يحدد زرنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات.

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات المراقب المالي على الصفقات العمومية.

يكلف المراقب المالي في إطار ممارسة صلاحياته، بالسهر على نظامية عمليات الالتزام بالنفقات العمومية، دون إمكانية التدخل في رقابة مدى ملاءمة هذه الالتزامات. حيث يساعده في أداء مهامه مراقبين ماليين مساعدين، الذين يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 92-414، نجد أن المشرع لم ينص صراحة على خضوع الصفقات العمومية لتأشيرة المراقب المالي، ما عدا نصه فقط على إخضاع كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية، لتأشيرة المراقب المالي، عندما لا يتعدى المبلغ، المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية¹.

مما يضيف ذلك، عدم توافق بين النص السابق ذكره، وكل من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، والرسوم رقم 08-338 المعدل له، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فيما يتعلق بالتأشيرة الممنوحة من طرف المراقب المالي لتنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، تم إزالة الغموض والتناقض بين النصوص، بنصه صراحة وبصفة واضحة على إخضاع قرارات مشاريع الصفقات العمومية وملاحقها، المتضمنة التزاما بالنفقات، لتأشيرة المراقب المالي طبقا للمادة 5 منه².

وقد كرست كل من المراسيم الرئاسية رقم 10-236، والرسوم الرئاسية المعدل له رقم 12-23، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أحكام النص التنظيمي رقم 09-374، بما يعكس توافق هذه النصوص فيما يتعلق بخضوع الصفقات لتأشيرة المراقب المالي.

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16/11/2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67.

ويظهر ذلك جليا، عندما حددت المراسيم الرئاسية أعلاه، أن صلاحية منح التأشيرة من طرف المراقب المالي، تكون قبل موافقة السلطة المختصة على الصفقة والبدء في تنفيذها، وهو ما يوافق تعديل النص التنظيمي المتعلق برقابة النفقات الملتزم بها، من خلال نصه، على أن مشاريع الصفقات والملاحق تخضع لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

على خلاف تنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، الذي حدد بأن منح تأشيرة المراقب المالي، يكون بعد موافقة السلطة المختصة¹.

وفي إطار ممارسة المراقب المالي لصلاحياته الرقابية، يضطلع من خلال فحصه لقرارات الأمرين بالصرف المتضمنة الالتزام بالنفقات محل الصفقات عمومية، بالتأكد أولا من صفة الأمر بالصرف، ومدى مطابقة مشاريع الصفقات وملاحقها للقوانين والتنظيمات، كما يُخول له مهمة فحص التخصيص القانوني للنفقة مع مطابقة الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة، إضافة إلى ذلك فعليه التأكد من وجود التأشيريات أو الآراء السابقة التي تسلمها هيئات الرقابة الخارجية للصفقات.

وتُختتم هذه الرقابة إما بمنح التأشيرة من طرف المراقب المالي أو رفضه ذلك، حيث يمكن استنباط 3 حالات:

الحالة الأولى: يقوم المراقب المالي بمنح التأشيرة بعد انقضاء أجل 10 أيام من تقديم الملف، ولم ينص التعديل الجديد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، على إمكانية تمديد هذا الأجل، على خلاف النص السابق له، الذي كان يمنح إمكانية ذلك في حالة تعقيد العمليات².

الحالة الثانية: حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة مؤقتا، ويتجسد ذلك من خلال معاینته، أن الالتزام بالنفقات مشوب بمخالفات للتنظيم، والتي تكون قابلة للتصحيح، وكذا في

¹ المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26/10/2008، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

² المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

حالة انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة أو نسيان بيان مهم في الوثائق المرفقة (م/11)¹، حيث يترتب على الرفض المؤقت الصريح والمعلل، إيقاف سريان الأجل.

وقد جاء التعديل المتعلق برقابة النفقات الملتمزم بها بنوع من التفصيل والتوضيح، من خلال إلزام المراقب المالي بتعليق مذكرة الرفض المؤقت الذي يرسلها إلى الأمر بالصرف، وذلك بإدراجه كل الملاحظات التي عاينها، ومختلف مراجع النصوص الخاصة بالملف المدروس، والتي يؤدي عدم احترامها إلى رفض التأشيرة²، كما حدد التنظيم وبصفة صريحة على أن تبليغ الرفض المؤقت للأمر بالصرف، يكون مرة واحدة وليس بصفة متكررة³.

الحالة الثالثة: تتجسد في الرفض النهائي لمنح التأشيرة من طرف المراقب المالي، وذلك في حالة معاينة عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذا لعدم توفر الاعتمادات والمناصب المالية، إضافة إلى عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت⁴.

ولتكريس الشفافية والتزام الموضوعية في اتخاذ القرارات، ألزم التعديل المتعلق برقابة النفقات الملتمزم بها، المراقب المالي في حالة الرفض النهائي لمنح التأشيرة، بإرساله نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، والتي تُمنح لهذا الأخير صلاحية إعادة النظر في الرفض النهائي بشرط أن تكون العناصر المبنى عليها الرفض غير مؤسسة⁵.

وفي نفس السياق، يبقى على عاتق المراقب المالي إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التفاوضي من طرف الأمر بالصرف، وذلك على أساس إرفاقه بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية. وقد استحدث المرسوم التنفيذي رقم 09-374، حكم

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16/11/2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67..

² المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

³ المرجع السابق.

⁴ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16/11/2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

⁵ المادة 08 من نفس المرسوم.

خاص يتعلق بالحالة التي يعاين فيها المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، حيث لم يحدد إذا كانت موضوع رفض أم لا، بل يُلزم المراقب المالي بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني بذلك، عن طريق إشعار¹.

بالرغم من نصه على أن كل معاينة لنقصان بيان مهم في الوثائق المرفقة، يعد من بين الحالات التي تؤدي إلى الرفض المؤقت للتأشيرة².

وتم التأكيد على وجوب رفض منح التأشيرة من طرف المراقب المالي، في حالة معاینته عدم مطابقة التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية للأحكام التشريعية³.

إضافة إلى ذلك، يضطلع المراقب المالي بمهام مرتبطة برقابة النفقات محل الصفقات الملتمزم بها، التي تتجسد في مسكه سجلات تدوين التأشيريات ومذكرات الرفض، مع مسك محاسبة الالتزام بالنفقات، وقد استحدث المرسوم التنفيذي رقم 09-374، إمكانية تكفل المراقب المالي بتقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي⁴، حيث يعكس ذلك المساعدة التي يقدمها المراقب المالي لهذا الأخير، في حالة اتخاذه قرارات تتعلق بالالتزام بالنفقات، حيث تقلل هذه النصائح من وقوع الأمر بالصرف في أخطاء تتمثل في عدم مطابقة الالتزام للأحكام التشريعية التنظيمية.

إن إضفاء معايير موضوعية للرقابة السابقة على النفقات محل الصفقات في إطار تجسيد الشفافية، من خلال إدراج إجراءات واضحة ومفصلة، تعكس مدى توافق النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم الصفقات، والنصوص الخاصة بالرقابة السابقة على النفقات،

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 2009/11/16، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

² المادة 11 من نفس المرسوم.

³ المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 2012/01/18، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10.

⁴ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

يكرس ذلك مدى إرساء دعائم وظيفية للرقابة، تساهم في ضمان الاستعمال العقلاني للنفقات محل الصفقات.

وتم تدعيم ذلك من خلال التعليمات الرئاسية¹ رقم 03 المؤرخة في 19 ديسمبر 2009، والتي تحث على ضرورة اتخاذ عدة تدابير تهدف إلى تكريس الشفافية في مجال تنفيذ النفقات العمومية، واستعمالها العقلاني من جهة، وجعل المراقبين الماليين أدوات للرصد واليقظة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تعزيز الرقابة المرافقة لتنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية.

يعتبر المحاسب العمومي من حيث الترتيب، في مجال الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، الشخص الثاني الذي يأتي بعد المراقب المالي². ويتميز بصفة المنفذ للنفقات العمومية والمراقب لها في ذات الوقت³. وينطبق عليه كذلك مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف الحسابية. بمعنى أن وظيفته تتنافى مع وظيفة الأمر بالصرف.

ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته. كما يمكن اعتماد البعض منهم من قبله حسب ما تنص عليه المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الفرع الأول: تحديد المهام الرقابية الموكلة للمحاسب العمومي.

يكلف المحاسب العمومي في مجال تنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية، بممارسة رقابته على جميع التصرفات المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات، وذلك قبل قيامه بعملية الدفع. وتشمل هذه الرقابة من حيث مجال تغطيتها كل الإدارات التابعة للدولة، المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، مجلس المحاسبة، الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وذلك في إطار إبرامها لصفقات عمومية طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

¹ التعليمات الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13/12/2009، المتعلقة بمكافحة الفساد.

² محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، 2011-2012.

³ المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35.

وتنصب رقابة المحاسب العمومي قبل قبوله أي نفقة محل الصفقات موضوع الدراسة، على التحقق من:

- مدى مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- التأكد من الطابع الإبرائي للدفع.
- التحقق من تأشيريات عمليات المراقبة التي تمنحها لجان الصفقات المختصة بمناسبة اختيار المتعامل المتعاقد الأنسب لتنفيذ الصفقة. إضافة إلى التأشيرة التي يمنحها المراقب المالي في إطار تنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية، حيث تُفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية المختصة على المحاسب المكلف، وفقا للمادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

وعليه فإن رقابة المحاسب العمومي في مجال تنفيذ النفقات العمومية تقتصر على دراسة الصحة القانونية الخارجية، بمعنى الصحة القانونية الظاهرية للوثائق المقدمة إليه. وبالتالي فإنه ليس من حقه أن يثير الصحة الداخلية لمضمون هذه الوثائق لرفض دفع النفقة¹.

وحتى يتمكن المحاسب العمومي من إنجاز هذه الرقابة، وفقا للقانون، يتعين عليه مسك ثلاث (03) محاسبات تتمثل في:

- محاسبة خاصة بالموارد القيمية والسندات.
- محاسبة تحليلية تُمسك في حينها وتسمح بحساب أسعار التكلفة وتكاليف الخدمات.

¹ محمد الصالح فنيّتش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق.

- محاسبة عامة تمكن المحاسب العمومي من معرفة عمليات الميزانيات، عمليات الخزينة ومراقبتها، وتحديد النتائج السنوية.

وفي إطار مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم إصلاح الميزانية تحضيراً واعتماداً. وذلك باتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية¹، من خلال إعداد وتنفيذ جملة من البرامج الخاصة بالتكوين في الميدان المالي والمحاسبي وبكيفية إعداد منظومة إعلامية تتلاءم مع التوجه الجديد المُراد للميزانية.

حيث تم تجسيد ذلك من خلال الحث على وجوب اتخاذ تدابير، تطبيقاً للتعليمات الرئاسية لمكافحة الفساد، رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تهدف إلى تكريس الشفافية في مجال تنفيذ النفقات العمومية، على أساس تحديث الرقابة عليها، وإطلاق مجمل الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة المالية بما فيها المحاسبين العموميين لبرنامج تكوين واسع حول المواضيع المتعلقة برقابة النفقات العمومية.

وقد تم تدعيم رقابة المحاسب العمومي على النفقات محل الصفقات العمومية، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي نص في المادة 166 منه، على أنه لا يمكن أن تُفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات المختصة على المحاسب المكلف، في حالة معاينة هذا الأخير لعدم مطابقة ذلك للأحكام التشريعية. ولكن هل هذا يعني أن في حالة معاينة المحاسب المكلف لمخالفة التأشيرة للأحكام التنظيمية، سيؤدي ذلك إلى قبول التأشيرة الشاملة وقيامه بدفع النفقات؟

بالرغم من الغموض الذي يكتنف هذا النص، إلا أن هذه التدابير التي تسعى السلطات المختصة إلى تحقيقها، ستساهم في ترشيد النفقات محل الصفقات العمومية، موضوع الدراسة.

¹ المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2009.

الفرع الثاني: تحديد مسؤوليات المحاسب العمومي.

تعد مسؤوليات المحاسب العمومي كثيرة وثقيلة، فهو مسؤول مسؤولية شخصية ومالية، حيث يمكن أن يسأل ككل موظف عمومي، إضافة إلى مساءلته مدنيا وجنائيا عن كافة المخالفات المرتكبة منه، والمنصوص عليها في التشريع والتنظيم¹ وعليه فهو بهذا الوصف مسؤول عن عمليات النفقات محل الصفقات العمومية الموكلة إليه طبقا للمادة 38 من القانون رقم 90-21.

وفضلا عن ذلك يمكن أن يكون مسؤولا مسؤولية تضامنية مع الأشخاص الموضوعين تحت أوامره²، وذلك في حدود الرقابة التي يتعين عليه ممارستها، باعتبار أن مسؤوليته الشخصية والمالية تنصب على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى غاية تاريخ انتهاء مهامه.

وفي جميع الحالات، لا يمكن إقحام مسؤوليته إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة حسب المادة 46 من القانون 90-21 المذكور أعلاه.

¹ Vu le professeur BENAÏSSA Saïd dans son article: "Le contrôle des dépenses publiques en Algérie",
revue du centre Maghrébins d'études et de recherches administratives "Intégration" n° 13-1980-, p57.

² المواد 40 و49 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

المبحث الثاني: تحديث وتدعيم الرقابة اللاحقة على تنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية.

إن الرقابة اللاحقة تتطور، كما أن أهدافها تتعدد، وهي موجهة أصلاً إلى التحقق من النظامية، كما تشمل أيضاً فكرة رقابة الفعالية (درجة تحقيق الأهداف)، والمردودية التي تتعلق (بدرجة اقتصاد الوسائل مقارنة بالتحديات)¹.

وتعتبر هذه الرقابة ضرورية لأنها تكمل الرقابة السابقة، حيث تظهر هذه الأخيرة في الحقيقة بعض الحدود.

وبما أن أهداف الرقابة السابقة محدودة بالنظامية الخارجية، فإن الرقابة اللاحقة لا تتدخل في قرار الأمر بالصرف بل يمكن أن تتعلق بجوانب النظامية، وتهتم خاصة بملاءمة صرف النفقات².

وتمتد الرقابة اللاحقة في إطار موضوع الصفقات العمومية، إلى رقابة تنفيذ النفقات العمومية محل الصفقات العمومية.

وسنتناول في سياق توضحي مدى استجابة إصلاح المنظومة القانونية للرقابة الإدارية على التسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية، في (مطلب أول) إلى تحديث رقابة المفتشية العامة للمالية على النفقات محل الصفقات العمومية.

ونتعرض في (مطلب ثاني) إلى تدعيم الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة.

¹ André BRILARI, Les contrôles financiers comptables, administratifs et juridictionnels des finances publiques, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, 2003, p138.

² André BRILARI, Idem, p138.

المطلب الأول: تعزيز رقابة المفتشية العامة للمالية على النفقات محل الصفقات العمومية.

باعتبار أن المفتشية العامة للمالية جهاز إداري يخضع للسلطة الرئاسية لوزير المالية من جهة، كما يسهر على رقابة تسيير الأموال العمومية في جميع الهيئات والمؤسسات المحددة في التنظيمات من جهة أخرى، يكلف برقابة تسيير النفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة.

حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية صراحة في المادة¹⁵ منه على: "... تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي: - إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها".

نستخلص من هذه المادة، أن الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية لا تقتصر فقط على مرحلة إبرام الصفقة، بل تمتد إلى مرحلة تنفيذها.

كما تعد الرقابة التي تمارسها من حيث توقيتها، لاحقة، حيث تتدخل المفتشية العامة للمالية لرقابة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات محل الصفقات العمومية، بعد دراسة الملفات من طرف لجان الصفقات، وهو ما يستتج من نص المادة 126 مكرر² من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المنظم للصفقات العمومية والتي نصت على ما يلي: "تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

حيث تعكس هذه المادة، الإرادة السياسية في تشديد الرقابة على تسيير النفقات من طرف الأجهزة الإدارية المختصة في الرقابة على تسيير الأموال العمومية، وذلك في إطار تخصيص نفقات ضخمة من أجل تنفيذ برنامج الاستثمار العمومي للفترة (2010-2014)، والذي خصص له ما يقارب 21 مليار دج.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50.

² المادة 126 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ومن أجل تدعيم الرقابة الممارسة من طرف اللجان المنصوص عليهم في المراسيم الرئاسية المنظمة للصفقات العمومية موضوع الدراسة، في نطاق تكريس مدى احترام مبادئ المنافسة، شفافية الإجراءات، حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين، تسهر المفتشية العامة للمالية على رقابة التسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية في نفس السياق، ألا وهو مدى احترام هذه المبادئ.

وعليه، سنحاول استخلاص مدى استجابة التعديلات التي طرأت على النصوص المنظمة للمفتشية العامة للمالية، في تحديث الرقابة الممارسة من طرفها في نطاق تكييفها بالرقابة شبه العليا، وذلك من خلال دراسة امتداد مجال تدخلها، وصلاحياتها وكذا تدعيم كفاءات ونتائج عملها، من جهة، وتقييم مدى تحديث وسائل نشاطها من جهة أخرى، في سياق إصلاح المنظومة القانونية للرقابة الإدارية على النفقات محل الصفقات العمومية.

الفرع الأول: توسيع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

تدخل المفتشية العامة للمالية باعتبارها الهيئة الرقابية الدائمة، برقابة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة، حيث يمتد مجال تدخلها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-178¹، إلى جميع الهيئات والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية (م/3)، طبقا لهذا المرسوم.

ومن أجل عدم إفلات المؤسسات العمومية الاقتصادية من الرقابة على استعمال النفقات العمومية، عندما تكلف بإنجاز مشاريع ممولة كلياً أو جزئياً من طرف الدولة، صدر الأمر رقم 08-201²، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، تسييرها وخصوصتها، وذلك من أجل إخضاع رقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15.

² الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28/02/2008، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، الجريدة الرسمية العدد 11.

لاختصاص المفتشية العامة للمالية في نطاق الرقابة اللاحقة، وذلك بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم (م/7 مكرر¹)، وذلك طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية.

حيث تم تأكيد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، إذ لم يكتفي المشرع بالنص على المؤسسات العمومية الاقتصادية، بل أشار إلى كل من المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، إضافة إلى مركز البحث والتنمية.

لكن المشرع لم ينص على هذه المؤسسات صراحة، بل بصفة ضمنية وهو ما يفهم من المادة 2²، في فقرتها الرابعة كما يلي: "تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها الداخلي".

فكان على المشرع أن يحدد هذه المؤسسات بصفة تفصيلية، في إطار التزام الشفافية والموضوعية في نطاق الإصلاحات.

وتم التأكيد على رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-396³، تطبيقاً للمادة 7 مكرر من الأمر السابق ذكره⁴، من خلال تحديد شروط وكيفيات الرقابة والتدقيق.

¹ المادة 7 مكرر من الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28/02/2008، سبق ذكره، الجريدة الرسمية العدد 11.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06/09/2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50.

³ المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22/02/2009 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

⁴ الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28/02/2008، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية العدد 11.

إن توسيع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية، سيعزز لا مجال من حماية النفقات محل الصفقات العمومية من كل أشكال التبذير.

وعلى إثر ذلك، تم تدعيم صلاحيات المفتشية، بحيث ومن أجل رقابة التسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية يستوجب عليها أن تدقق وتحقق في مدى نظامية إبرام الصفقات والطلبات العمومية وحتى تنفيذها، وكذا كل العمليات المتعلقة بها والمتمثلة في رقابة نظامية تطبيق التشريع المالي والمحاسبي ومدى دقة المحاسبات ودقتها/ بالإضافة إلى رقابة انتظام سير الرقابة الداخلية (م/5)¹.

وفي إطار تجسيد رقابة الفعالية والمردودية، تسهر المفتشية على تدقيق وتقييم مستوى إنجاز وتنفيذ الصفقات، مقارنة بالوسائل المتاحة والأهداف المسطرة (م/5).

وفي إطار ذلك، تقوم المفتشية بتقييم آداءات أنظمة الميزانية، بالإضافة إلى قيامها بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى (م/4)²، للتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك، كما تسعى إلى تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.

إن توسيع وتدعيم صلاحيات المفتشية وكذا مجال تدخلها قصد تحقيق الشفافية واعتماد معايير موضوعية، من خلال رقابة تسيير الأموال العمومية، سيساهم في تحديث الرقابة اللاحقة للمفتشية بصفة منتظمة ودائمة على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: تدعيم كفاءات ونتائج عملها.

تكلف المفتشية العامة للمالية في إطار رقابة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات محل الصفقات العمومية، بتنفيذ برنامجها الرقابي المحدد من طرف وزير المالية، الذي يتم تسطيره

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06/09/2008، سبق ذكره.

وفقاً لأهداف معينة، وحسب طلبات الرقابة التي يعبر عنها أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المخولة بذلك (م/13)¹.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-278² كفاءات عملها، غير أنه وعلى إثر صدور تعليمة رئيس الحكومة رقم 03 المؤرخة في 2007/03/12، والتي كانت تهدف إلى تحسين مراقبة المالية العمومية، تم مراجعة النص السابق ذكره، بالمرسوم التنفيذي رقم 08-272، الذي دعم كفاءات الرقابة على تسيير الأموال العمومية والذي يمتد منطقياً إلى النفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة.

ومن أجل تحقيق ذلك، تسهر المفتشية العامة للمالية على تدقيق وتقييم إبرام الصفقات العمومية وكذا الطلبات العمومية وتنفيذها وكل ما يتعلق بها من الرقابة المالية الممارسة من طرف المراقب المالي، والمحاسبة الخاصة بالمحاسب المكلف، وحتى التزامات الأمرين بالصرف الذين يعتبرون مسؤولي المصلحة المتعاقدة. وفي هذا السياق تحدد كفاءات رقابتها، بناء على الوثائق أو في عين المكان بصورة فجائية أو بعد إخطار مسبق إذا كانت مهمات الرقابة تتعلق بدراسات أو تقييمات أو خبرات.

1- تدخلات المفتشية العامة على الوثائق:

تكلف برقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال، القيم، السندات والموجودات من أي نوع، والتي يحوزها المسيرين الذين يمثلون مسؤولو المصالح المتعاقدة، المكلفون باختيار المتعامل المتعاقد الأنسب لإبرام وتنفيذ الصفقة، بالإضافة إلى السندات والسجلات التي يحوزها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات أو المؤسسات التي لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية والمشار إليهم في المادة 02 من تنظيمات الصفقات العمومية محل الدراسة.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 2008/09/06، سبق ذكره.

² المرسوم التنفيذي رقم 92-78، المؤرخ في 1992/02/22، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم.

كما تظلع على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية¹، والتي تشمل بالإضافة إلى هيئات الرقابة المالية والمحاسبية، كل من أجهزة الرقابة الداخلية المتمثلة في لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا لجنة التحكيم إضافة إلى أجهزة الرقابة الخارجية، التي تشمل لجان المصلحة المتعاقدة واللجان الوطنية والقطاعية للصفقات. لكن لا تكتفي المفتشية عند حد الإطلاع على المستندات والتقارير، التي تقدمها الهيئات الرقابية السالفة الذكر في إطار إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، بل تعين أيضا التقارير التي تعدها الخبرة الخارجية التي يستعان بها في إطار تحقيق الشفافية والموضوعية في إبرام الصفقات وتنفيذها على أساس غموضها وتعقيدها.

2- تدخلات المفتشية العامة في عين المكان:

تقوم المفتشية العامة للمالية في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي²، وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة، وكذا رقابة التصرفات والعمليات المسجلة في المحاسبات.

وفي إطار تسهيل عمليات الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية، وذلك من أجل بناتها على أسس موضوعية وشفافة، تساهم في تدعيم رقابتها في سياق حماية النفقات محل الصفقات العمومية من كل أشكال التبذير والاستعمال اللاعقلاني لهذه الأموال، تم تحميل مسؤولية ضمان شروط العمل الضرورية لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية على عاتق مسؤولي المصالح والهيئات المعنية بالصفقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل³.

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06/09/2008، السابق الذكر.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06/09/2008، السابق الذكر.

³ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

حيث تُمكن هذه الأخيرة الوحدات العملية للمفتشية من الدخول إلى كل المحلات التي تشغلها الإدارات والمصالح المراقبة، كما تعمل على تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، وإطلاعهم على كل الدفاتر والوثائق المطلوبة¹.

كما تُكلف هذه الهيئات المراقبة بإبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة، وكذا عدم تمكين مسؤولي المصالح وأعاونهم الموضوعين تحت سلطتهم من التملص من الواجبات المنصوص عليها، محتجين باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها.

إن هذه التدابير المتخذة في سبيل رقابة تسيير الأموال العمومية تعكس مدى اعتماد معايير موضوعية لتسهيل مهمة الرقابة الممارسة من طرف المفتشية من جهة، وتشديدها على الهيئات والمصالح المراقبة من جهة ثانية، وتم تعزيز ذلك من خلال تمكين المفتشية من التقرب إلى مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية والجهات الأخرى²، من أجل الإطلاع على كل المستندات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل.

3- في حالة معاينة اختلالات في مسك المحاسبة ورفض مسؤولي الهيئات وأعاونهم من تقديم المعلومات:

إن رقابة المفتشية على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية من خلال فحص وتقييم ودراسة كل الوثائق والمستندات التي لها علاقة بإبرام الصفقة وتنفيذها، تبين أن هذه الرقابة تعتبر وقائية، حيث يظهر ذلك من خلال معاينة الوحدات العملية لثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة.

حيث أن مسؤولي الوحدات يكتفون بأمر المسيرين المعنيين دون تأخر بأعمال تحسين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها.

¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

² المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

وحتى في الحالة التي تعين من خلالها عدم وجود هذه المحاسبة، أين يصبح فحصها العادي مستحيلا، تكتفي الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة والتي يجب عليها أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة واللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء¹، ويبقى على عاتقها إعلام المفتشية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

إن هذه التدابير التي تتخذها الوحدات العملية اتجاه الهيئات، التي تمسك محاسبة غير منتظمة أو عدم مسكها أصلا لسجل محاسبة، تعتبر تدابير وقائية مرنة لا تعكس بصفة جلية دور المفتشية باعتبارها تمارس رقابة لاحقة على الصفقات العمومية.

بالإضافة إلى ذلك فإن كل رفض لطلبات التقديم أو الإطلاع المنصوص عليها، يمكن أن يكون موضوع إعدار يُعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، ولكن في حالة عدم الرد بعد ثمانية أيام من الإعدار، يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية، محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي، ويرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك²، إن هذا الإجراء يدعم ويعزز الرقابة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى مراقبة الاختلالات وتكريس مبادئ النزاهة والكفاءة في الأعوان من خلال تقييم مدى احترامهم للأوامر، وكذا التزامهم الموضوعية والحياد.

4- نتائج عمل المفتشية العامة للمالية:

في إطار ممارسة المفتشية العامة للمالية على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية من خلال تقييم وتدقيق ودراسة إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، وكذا كل العمليات المالية والمحاسبية التي تنفذ في إطارها، يحرر المفتشون في نهاية رقابتهم تقريرا. وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 92-78، الذي حدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية غير أنه تم تدعيم هذه الرقابة في إطار إرساء دعائم وظيفية حقيقية للرقابة من خلال تدعيم وتعزيز إعداد التقارير على أساس الإجراء التنافسي.

¹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06/09/2008، السالف الذكر.

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، السابق ذكره.

هو ما حثت عليه التعليم¹ رقم 03 المؤرخة في 12 مارس 2007، المتعلقة بتحسين مراقبة المالية العمومية، حيث نصت في فقرتها السادسة والسابعة على ما يلي: "...السهر على الاحترام الصارم لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78²، المؤرخ في 22 فيفري 1992، الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.

ويجدر التذكير أن هذه المادة، تُلزم كل مسير يرسل إليه التقرير القاعدي (الأولى) إثر مهمة تقوم بها المفتشية العامة للمالية، أن يجيب عليه في أجل أقصاه شهران، من أجل السماح بتنفيذ إجراء يسمى بالوجاهية.

من جهة أخرى، يجب على السلطة السلمية أو الوصية أن ترد على التقرير النهائي الذي ترسله إليها المفتشية العامة للمالية إثر إجراء الوجاهية والذي يقضي بتسليم النتائج التقريبية بين المعايينات الواردة في التقرير الأولي والأجوبة المتصلة بها".

وعلى إثر هذه التعليمات تم مراجعة المرسوم التنفيذي السابق ذكره³، بالمرسوم رقم 08-272، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، بتفصيل وتوضيح نتائج الرقابة والتي تتحدد بصورة جلية في كيفية إعداد التقارير وكذا تطبيق الإجراء التناقضي.

حيث يتعين على مسؤولي الوحدات العملية بإعلام المسير بالمعانيات التي كشفت عنها قبل تدوينها في تقرير المهمة، باستثناء مهام التحقيقات (م/20)⁴.

وفي حالة انتهاء مهام الرقابة، يعد تقرير أساسي يبرز المعانيات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة، كما يتضمن اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج

¹ تعليمات رئيس الحكومة رقم 03، المؤرخة في 12/03/2007، المتعلقة بتحسين المراقبة المالية العمومية.

² المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم.

³ المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

⁴ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، السابق ذكره.

المؤسسات والهيئات المراقبة، وكل ما يتعلق بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها (م/21)¹.

إن هذا التقرير الذي تعده، يعتبر تقريراً أساسياً، يبلغ إلى مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايتها، كما يرسل هذا التقرير على إثر مهمة أمرت بها إلى هذه الأخيرة دون سواها (م/22)².

وللتمكن من تنفيذ الإجراء التناقضي أو الوجيه كما اصطلحت عليه التعليمات، يجب على مسيري المصالح المرسله إليهم التقارير أن يجيبوا لزوماً في أجل أقصاه شهرين على المعايينات والملاحظات التي تحتويها هذه التقارير، وعليهم أيضاً أن يعملوا بالتدابير المتخذة، ويمكن تمديد هذا الأجل استثنائياً بشهرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، وعلى هذا الأساس يمكن استعراض حالتين:

- الحالة الأولى: عند انقضاء الأجل المحدد للرد، تصبح التقارير التي لم يرد عليها نهائية (م/23)³.

- الحالة الثانية: يترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي في الآجال المحددة، إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي، ويعرض هذا التقرير نتيجة المقارنة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب المسير.

ويبلغ التقرير التلخيصي مرفقاً بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها (م/24)⁴.

وفي هذه الحالة نعلم السلطة السلمية أو الوصية المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها.

¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، السابق ذكره.

² المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، السابق ذكره.

³ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، السابق ذكره.

⁴ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، سالف الذكر.

وعلى إثر هذه التقارير، تعد المفتشية العامة للمالية تقريراً سنوياً يتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة، ويسلم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية للسنة التي أعد بخصوصها.

كما تعد المفتشية في نفس الأجال تقريراً يرسل إلى السلطات المؤهلة يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعاينات والتوصيات (م/26)¹.

نستخلص إلى أن هذه التقارير سواء كانت أولية أو تلخيصية وحتى السنوية لها قيمة قانونية كبيرة فيما يتعلق برقابة النفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة، لأنها تكشف من جهة عن مدى التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج في إطار ما يعكسه قانون المالية للسنة، كما تسمح برقابة مدى تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة من خلال إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك على إثر الاضطلاع على كل مستند ووثيقة ومطابقتها للقوانين والتنظيمات، كما تساهم هذه التقارير في كشف مدى قيام أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية وحتى الوصائية بمهمتها الرقابية على الصفقات العمومية، وذلك في إطار تقييم مدى احترام حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين في نيل الصفقة العمومية وتنفيذها.

وتعمل في نفس السياق على توضيح مدى مطابقة الإنجازات من خلال تنفيذ الصفقة، للأهداف المرجوة في إطار تحقيق الفعالية والمردودية.

كما تكشف هذه التقارير من جهة أخرى، عن مدى كفاءة ونزاهة المسيرين وكذا مدى التزامهم الحياد بالكشف عن الاختلالات والأخطاء بالرغم من خضوعهم لأوامر رؤوسهم.

وقد منح المشرع نوع من المرونة في الإجابة على التقارير الأساسية من خلال إمكانية تمديد الرد عليها بشهرين، وذلك لجعل مسؤولي الهيئات وأعاونهم يلتزمون الموضوعية، كما يتسنى لهم تصحيح الاختلالات واتخاذ التدابير اللازمة.

¹ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، سالف الذكر.

وقد نصت التعليمات¹ السابق ذكرها، في فقرتها الحادية عشر على أنه: "...يجب أن يولى اهتمام خاص من قبلكم لمتابعة التوصيات المقدمة في تقارير المفتشية العامة للمالية وذلك بالسهر على وضعها موضع تطبيق مبرمج في الزمن مع إعلام هذه الأخيرة بالأعمال المتخذة".

إن تطبيق هذه التوصيات التي تنص عليها التقارير، باعتبارها تساهم بصفة واسعة في تحسين وترقية التنظيم والتشريع المعمول بهما بكشفها عن الأخطاء واقتراحها التدابير، لا يكون لها أثر قانوني إلا بنشرها، لتأخذ بعين الاعتبار في المستقبل، حيث لم تكن محل نشر إلى يومنا هذا، بالرغم من أن هذه الإصلاحات تحث على اعتماد قواعد الشفافية والموضوعية، حيث أن اعتماد أسلوب النشر يمكن من الكشف عن النقائص التي تعيق التسيير العقلاني للنفقات.

الفرع الثالث: تحديث وسائل نشاط المفتشية العامة للمالية.

إن تنفيذ المفتشية العامة للمالية لاختصاصاتها من أجل رقابة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة، يكون عن طريق تسخير وسائل بشرية ومادية ملائمة لأداء مهامها.

حيث تم تحديد الوسائل البشرية من خلال المرسومين التنفيذي رقم 92-232،² المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية، والنص رقم 92-333،³ المنظم للمصالح الخارجية للمفتشية.

وفي سبيل تحسين رقابة المالية العمومية بصفة عامة، وتدعيم الرقابة التي تمارسها المفتشية من أجل ضمان التسيير العقلاني للأموال العمومية، تم تحديث وتدعيم هذه الوسائل

¹ تعليمات رئيس الحكومة رقم 03، سبق ذكرها.

² المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 1992/01/20، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 6.

³ المرسوم التنفيذي رقم 92-33، المؤرخ في 1992/01/20، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية مع بسط اختصاصاتها، المعدل والمتمم.

انطلاقاً من التعليمات رقم 03 المؤرخة في 12 مارس 2007¹، حيث نصت في فقرتها الخامسة على أن: "...فإنني أكلف السيد وزير المالية بإقامة لجنة تنسيق وزارية مشتركة برئاسة المفتشية العامة للمالية على أن يتم توضيح سير هذه اللجنة عن طريق النظام الداخلي".

وبالرغم من الدعوة إلى التطبيق الصارم لهذه التعليمات، إلا أن وزير المالية لم يقدّم بعد بتنصيب هذه اللجنة التي تم النص عليها في 2007، ونحن اليوم في إطار تنفيذ البرنامج الخماسي للاستثمار العمومي للفترة 2010-2014.

والتي خصصت له أموال ضخمة، تستدعي تحديث الوسائل البشرية والمادية للمفتشية العامة للمالية.

وفي نفس السياق تم مراجعة النصين المتعلقين بتنظيم الهياكل المركزية والمصالح الخارجية للمفتشية، بكل من المراسيم التنفيذية على التوالي رقم 08-273² و 08-274³.

فبالنسبة لتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية المحدد بموجب النص رقم 08-273، فإن المفتشية العامة للمالية التي تمارس رقابة إدارية على التسيير المالي والمحاسبي للأموال العمومية، توضع تحت سلطة وزير المالية، ويديرها رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، وطريقة التعيين هذه تعكس المنصب الذي يشغله المدير باعتباره يشغل وظيفة عليا في الدولة.

حيث يسهر الرئيس على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهيكل المركزية والجهوية، التي تشكل المفتشية العامة للمالية (م/3) من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

¹ التعليمات رقم 03، السابق ذكرها.

² المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06/09/2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

³ المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06/09/2008، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

كما يضمن إدارة تسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية ويمارس في نفس الوقت السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

وقد تم زيادة عدد مديري الدراسات إلى اثنين، اللذان يكلفا بمساعدة الرئيس (م/3)، بعدما كان في النص السابق مدير دراسات واحد.

-أما فيما يتعلق بالهيكل المركزية:

فبعدها كان النص السابق¹، يحصر عدد الهياكل في هيكلين ويكتفي بسرد المديرات التي تدخل في نطاق هذين الهيكلين، ثم توسيع عدد هذه الهياكل في النص الجديد رقم 08-273، كما تم تحديد الموظفون وتصنيفهم في إطار إدارتهم لهذه الهياكل، بالإضافة إلى تحديد اختصاصاتهم بصفة واضحة ومفصلة، إن هذه النقائص التي كانت تشوب النص القديم والتي تداركها المشرع في النص الجديد، ستعكس مدى قيام الرقابة على معايير موضوعية وشفافة من جهة، وتبين مدى استنادها على أسس الكفاءة والنزاهة، الواجب أن يلتزم بها الموظفون.

واستنادا على النص الجديد فإن المفتشية تضم كل من:

1-هيكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم:

يديرها مراقبون عامون للمالية، حيث يعد منصبهم ووظيفة عليا يستند في تصنيفها إلى وظيفة مفتش عام للوزارة، وتم تحديد اختصاصاتهم ومجال تدخلهم بموجب المادتين 6 و27.

2-وحدات عملية:

يديرها كل من: مديري بعثات ومكلفون بالتفتيش.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-32، المؤرخ في 20/01/1992، السابق ذكره.

² المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06/09/2008، سبق ذكره.

وقد حدد عدد مديري البعثات بـ 20 مدير، يوضعون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية، التابعين لهم (م/9)¹، ويعد منصبه وظيفة عليا يستند في تصنيفها إلى وظيفة مدير بإدارة مركزية (م/11)²، وتم تحديد اختصاصاتها بموجب المادة 10³.

أما فيما يتعلق بالمكلفين بالتفتيش، فحدد عددهم بـ 30 مكلف، ويمارسون عمليات الرقابة الموكلة لهم تحت إدارة مديري البعثات عمليا (م/12)⁴، كما نصت المادة 13 على اختصاصاتهم.

3- هياكل دراسات وتقييم وإدارة وتسيير:

والتي تتشكل من:

- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.
- مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي.
- مديرية إدارة الوسائل (م/16).

-وبالنسبة للمفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية:

لقد حدد النص رقم 08-274، المنظم للمفتشيات الجهوية الإطار الإقليمي الذي تتوزع فيه، وحصره في 10 ولايات، وأسند تحديد الاختصاص الإقليمي لها للوزير المكلف بالمالية، كما أشار إلى أن هذه المفتشيات تخضع لسلطة رئيس المفتشية العامة للمالية (م/2)⁵.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06/09/2008، سالف الذكر.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، سالف الذكر.

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، سالف الذكر.

⁴ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، نفس المرجع.

⁵ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06/09/2008، السابق ذكره.

وحسن ما فعل المشرع عندما غير تسمية المديريات الجهوية بالمفتشيات الجهوية، باعتبار أن الاصطلاح الأخير مناسب في إطار أداء مهامها الرقابية من خلال تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بها للمفتشية.

كما تم تحديد منصب المفتش الجهوي الذي يدير المفتشية الجهوية على أنه يمارس وظيفة عليا، يستند في تصنيفها إلى وظيفة مدير بإدارة مركزية (م/4)، إن هذا التوضيح يعكس مدى تبني معايير الكفاءة والنزاهة وكذا التزام الموضوعية للتعين في المناصب العليا.

وقد أشار النص إلى أن الوحدات العملية التي تقوم بتنفيذ عمليات الرقابة الموكلة للمفتشيات الجهوية، يديرها المفتش الجهوي والمكلفون بالتفتيش، إضافة إلى التحديد الدقيق لاختصاصات المفتش الجهوي (م/4 وم/8)¹.

إن اعتماد المشرع الشفافية في تحديد وتفصيل كفاءات التعيين واختصاصات الموظفين المكلفين بالرقابة، سيساهم في تدعيم الرقابة الإدارية للمفتشية العامة للمالية على تسيير النفقات العمومية محل الصفقات، غير أنه لم يحدد كيفية تعيين المفتش الجهوي في النص الجديد، على عكس المرسوم التنفيذي رقم 92-33 في مادته 6، نص على أن الوزير المكلف بالمالية يعين المدير الجهوي بقرار بناء على اقتراح رئيس المفتشية العامة للمالية.

فكان على المشرع أن ينص على ذلك في التعديل الجديد²، على أساس التزام الشفافية مواكبة لإصلاح المنظومة القانونية للرقابة.

وقد صرح وزير المالية أنه وفي سنة 2009، تم تحقيق 128 عملية رقابية من طرف مصالح المفتشية العاملة للمالية، والتي سمحت بإعداد 154 تقرير، وتعكس هذه النسبة النشاط المكثف للهياكل المركزية والجهوية للمفتشية في ضمان التسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية وللأموال العمومية بصفة عامة.

¹ المادة 4 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06/09/2008، السابق ذكره.

² المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06/09/2008.

وفي سياق تحديث وتعزيز الوسائل المادية، لتمكين المفتشية من أداء عملها بصفة منتظمة وفعالة، كان لابد من اتخاذ تدابير تهدف إلى ترقية قدرات عمل وخبرة المفتشية من أجل اعتماد إطارات ذات خبرة وكفاءة في هذا المجال.

وتطبيقا للتعليمية الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009¹، من أجل حماية المال العام، اتخذت تدابير تتعلق بإطلاق مجمل الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة المالية، لبرنامج تكوين واسع حول المواضيع المتعلقة برقابة النفقات العمومية والصفقات العمومية.

ولذلك تم إعداد برنامج تكوين لتقوية قدرات وخبرة المفتشين كما تم إمضاء بروتوكول التعاون في 21 جوان 2009 بين المفتشية العامة للمالية في الجزائر والمفتشية العامة للمالية في فرنسا.

هذا البروتوكول يهدف إلى تمكين إطارات ومفتشي المفتشية العامة بالجزائر من الاستفادة من خبرة وتقنيات نظيرتها الموجودة في فرنسا.

كما تم تزويد مختلف الهياكل المركزية والجهوية للمفتشية العامة للمالية بالوسائل المادية التي تمكنها من أداء نشاطها بصفة فعالة، منها ما يتعلق بتطبيقات الإعلام الآلي والتحليل، بالإضافة إلى مختلف المراجع الخاصة من كتب ومجلات متخصصة في هذا الميدان.

إن هذا التحديث سيساهم لا محال، في ترقية أساليب نشاط المفتشية العامة للمالية خصوصا في إطار التنسيق بين عمل المفتشية وعمل المفتشيات العامة للدوائر الوزارية.

بتبادل التجارب من حيث مقاربات وتقنيات المراقبة والتحقيقات والتنظيم المشترك لدورات تحسين المستوى، وملتقيات حول مختلف الجوانب ذات الصلة بمراقبة التسيير والتدقيق والتقييم.

¹ التعليمية الرئاسية رقم 03، المؤرخة في 13/12/2009، المتعلقة بمكافحة الفساد.

إن هذه التدابير والإجراءات المنصوص عليها، ستمكن المفتشية العامة للمالية من كشف الاختلالات في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها وكذا مدى مطابقة الإنجازات للأهداف المرجوة في إطار رقابة تسيير النفقات محل الصفقات العمومية.

يمكن استخلاص أنه وبالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمفتشية، وكذا توسيع مجال تدخلها بالنسبة لكل الهيئات والمؤسسات التي تسيير نفقات الدولة، من خلال تنفيذ البرامج التي تعكس ما تضمنه قانون المالية للسنة، انطلاقاً من رقابة مدى نظامية وفعالية وحتى مردودية تسيير هذه النفقات، إلا أنه تبقى رقابة المفتشية على الرغم من إصلاح النظام القانون الرقابي على الأموال العمومية بصفة عامة، رقابة شبه عليا باعتبار أن المفتشية العامة للمالية، توضع تحت سلطة وزير المالية من جهة، كما أن نتائج عملها، المتمثلة في التقارير المختلفة التي تتخذها على إثر الرقابة الإدارية لا تعكس تسليط عقوبات مالية أو إدارية، بل تكتفي بإصدار توصيات، من خلال الكشف عن الاختلالات والتجاوزات، وتوضيح العراقيل التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك باقتراح تدابير تهدف إلى تحسين التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني: تعزيز الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة.

تم تأسيس مجلس المحاسبة فعليا عام 1980، تجسيدا للمادة 190 من دستور 1976، التي نصت على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزء تحقيقاته".

وكان أول نص يحدد قواعد سير وتنظيم المجلس، هو القانون رقم 80-105¹، المؤرخ في الفاتح من مارس 1980، الذي منح له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسيير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وصفها القانوني.

¹ القانون رقم 80-105 المؤرخ في 01/03/1980.

وفي إطار دستور 1989 وبموجب المادة 160 منه، تم تعديل النص رقم 80-05، بالقانون رقم 90-32¹، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، الذي حصر مجال تدخله في رقابة مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري وقواعد المحاسبة العمومية، وبالتالي استثنى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما حصر اختصاصاته في ممارسة صلاحياته الإدارية، وتم تجريده من صلاحياته القضائية.

وبصدور الأمر رقم 95-20²، المؤرخ في 17 جويلية 1995 والذي يحدد حاليا صلاحياته وتنظيمه وسيره، أصبح مجلس المحاسبة يتمتع من جديد باختصاصات قضائية وإدارية واسعة.

غير أن المادة 170 من دستور 1996، كوّنت الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية على أنها رقابة بعيدة.

وتجسيدا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، والتي نصت في المادة 9 منه فيما يتعلق بإدارة الأموال العمومية على أنه⁴: "تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

ج- نظاما يتضمن معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بها من رقابة".

وفي إطار تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العمومية واعتماد معايير موضوعية في اتخاذ القرارات ومكافحة كل أشكال الفساد، خاصة من خلال تكريس أموال طائلة من أجل

¹ القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/12/1990، المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة.

² الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

³ المادة 4 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06/09/2008، السابق ذكره.

⁴ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

تنفيذ البرنامج الخماسي للتنمية الوطنية للفترة 2010-2014، تم تحديث أجهزة الرقابة مع تعديل الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بها، وذلك باتخاذ تدابير تطبيقاً للتعليمية الرئاسية¹، رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تتعلق بتوسيع مجال اختصاص مجلس المحاسبة ومهامه، وعلى هذا الأساس، تم تعديل النص رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، بالأمر رقم 10-202.

وباعتبار أن الصفقات العمومية تعد محل نفقات، فسنحاول دراسة الإصلاحات التي شملت مجلس المحاسبة مع مدى مساهمتها في تدعيم رقابته على الصفقات العمومية.

وفي إطار دراسة هذه التعديلات، ومدى مساهمتها في تدعيم الرقابة على الصفقات من أجل ضمان التسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية، سنتعرض في (الفرع الأول) إلى تدعيم أهداف رقابة مجلس المحاسبة، أما في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى توسيع مجال اختصاص مجلس المحاسبة، وفي (الفرع الثالث) نوضح تفعيل كفاءات الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة والجزاء المترتبة عنها.

الفرع الأول: تدعيم أهداف رقابة مجلس المحاسبة.

يكلف مجلس المحاسبة برقابة مدى نظامية وفعالية تسيير الأموال العمومية بصفة عامة، والنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة، وعلى هذا الأساس يقوم برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية (م/6)³.

والهدف الأساسي الذي يسعى مجلس المحاسبة إلى بلوغه من خلال ممارسة المهام السابقة الذكر، هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للأموال العمومية والوسائل المادية مع

¹ التعليمية الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13/12/2009.

² الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

³ المادة 6 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/06/1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة.

ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، طبقا لما نصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 95-20¹.

وتجسيدا لما كرسته الإصلاحات من خلال تعديل الإطار التشريعي لتعزيز أجهزة الرقابة، تطبيقا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تحث على اتخاذ تدابير من أجل الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الفساد، تم إلزام مجلس المحاسبة من خلال ممارسة مهامه، بمساهمته في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية التي تشكل تقصيرا في أخلاقيات وواجب النزاهة، أو تلك الضارة بالأموال والأموال العمومية (م/2، فقرة 4)².

إن إسناد مسؤولية تحقيق هذه الأهداف على عاتق مجلس المحاسبة في إطار الإصلاحات، سيساهم في تدعيم الرقابة التي تمارسها أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية وحتى رقابة الوصاية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وذلك لتكريس مبادئ الشفافية والمنافسة، وكذا حرية الوصول للطلبات العمومية.

الفرع الثاني: توسيع مجال اختصاص مجلس المحاسبة.

يختص مجلس المحاسبة برقابة تسيير الأموال العمومية من طرف كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية (م/7)³، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها ومواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية (م/8)⁴. حيث ينطبق مفهوم هذه المادة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، إضافة إلى المؤسسات ومراكز البحث والتنمية المنصوص عليهم بموجب المادة

¹ المادة 2 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/06/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

² المادة 2، الفقرة 4 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20.

³ المادة 7 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/06/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

⁴ المادة 8 من نفس الأمر (95-20).

¹2 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز مشاريع ممولة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة، بمساهمة مؤقتة أو نهائية.

حيث تم التأكيد على خضوع هذه المؤسسات بمختلف أنواعها لرقابة مجلس المحاسبة، عند إبرامها لصفقات ممولة من طرف الدولة، بموجب المادة 126 مكرر²، بنصها: "تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، باعتبار أن مجلس المحاسبة، يعد من بين الهيئات المستقلة التي تمارس رقابة بعدية على مدى التسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة.

وفي نفس السياق، وتطبيقاً للتعليمات الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تحث على تعديل الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق برقابة النفقات العمومية، تم توسيع نطاق اختصاصه ليشمل تقييم آليات وإجراءات التدقيق الداخلي للحسابات، وذلك بموجب الأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة، على الرغم من أن النص السابق له رقم 95-20 كان ينص على ذلك، لكن جاء النص الجديد من خلال المادة 369³ منه للتأكيد على ذلك بشيء من التفصيل والتوضيح. حيث تنعكس هذه الرقابة على كل من أجهزة وأعوان الرقابة التابعين لوزارة المالية، فيما يتعلق بتقييم التسيير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية، والتي تمتد إلى الرقابة السابقة الممارسة من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي إضافة إلى الرقابة اللاحقة للمفتشية العامة للمالية كجهاز تابع لوزارة المالية.

إن تدعيم وتعزيز رقابة مجلس المحاسبة من خلال تقييمه للرقابة الداخلية على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية، موضوع الدراسة، وذلك بفحص وتدقيق مدى وجود وفعالية

¹ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

² المادة 126 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخة في 18/01/2012 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

³ المادة 69 من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

آليات وإجراءات رقابة العمليات المالية والمحاسبية، سيساهم لا محالة في ضمان ترشيد هذه النفقات، وتشجيع الاستعمال العقلاني للأموال العمومية بصفة عامة.

الفرع الثالث: تدعيم كفاءات الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة والجزاءات المترتبة عنها.

يمارس مجلس المحاسبة صلاحيات إدارية واسعة، تتجسد من خلال منحه سلطات رقابية في إطار تحقيق الأهداف السالف ذكرها، وتمثل هذه السلطات في كل من: حق الإطلاع والتحري، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، بالإضافة إلى تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات الخاضعة للرقابة، وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. وبمقابل ذلك، منح التشريع صلاحيات قضائية لمجلس المحاسبة في حالة معاقبته لأخطاء ومخالفات على تسيير النفقات العمومية بصفة عامة. حيث يمارس صلاحياته الإدارية والقضائية في شكل غرف وطنية أو إقليمية إضافة إلى غرفة الانضباط استنادا إلى طبيعة الاختصاص.

وذلك بمساعدة كل من النظارة العامة، التي تتولى دور النيابة العامة، كتابة الضبط الرئيسية، مكتب المقررين العامين والمصالح الإدارية والتقنية.

وعلى أساس السلطات الإدارية والقضائية الممنوحة للمجلس، يتمكن هذا الأخير من رقابة التسيير الأمثل للنفقات محل الصفقات العمومية.

حيث تم التأكيد على إخضاع ملفات الصفقات لرقابة مجلس المحاسبة، من خلال المادة 126 مكرر السابق ذكرها، في ظل تبني الإصلاحات في سياق حماية المال العام، ومن أجل تمكين المجلس من مساهمته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة والضارة بالأموال العمومية، إضافة إلى سعيه في تحقيق الأهداف السابق ذكرها، تم تدعيم رقابته من خلال مراجعة سير غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، إضافة إلى تعزيز الأعمال

الإدارية الصادرة عن المجلس وتشديد العقوبات المالية، وذلك في إطار تعديل النص رقم 95-20، بالأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

1-مراجعة سير غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تكلف غرفة الانضباط برقابة مدى احترام قواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية، من خلال معاينة المخالفات والأخطاء التي تعد خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية (م/88).

وقد حدد النص المخالفات التي تشكل خرقا لهذه الأحكام في 15 حالة، وبالرجوع إلى رقابة تسيير النفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة، تسهر غرفة الانضباط في هذا المجال على معاينة أعمال التسيير التي تتم خرقا لقواعد إبرام الصفقات العمومية وتنفيذ العقود التي ينص عليها تنظيم الصفقات (م/88 فقرة 13)¹. ولهذا الغرض فهي تعين الممارسات غير الشرعية²، والمتعلقة منها بـ:

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة.
- اللجوء إلى التخصيص غير المبرر، وعدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار، بالإضافة إلى استنفاذ بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها.
- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها، إضافة إلى التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.

¹ الفقرة 13 من المادة 88 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17/06/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

² الأستاذ: خوشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، ص416.

إن هذه الحالات التي جاءت على سبيل المثال، تعكس عدم احترام مبادئ الطلبات العمومية المتمثلة في الشفافية، المنافسة والمساواة بين المترشحين في الإجراءات¹، حيث تسعى غرفة الانضباط إلى الكشف عن هذه الاختلالات، في إطار رقابة تسيير النفقات محل الصفقات العمومية.

وفي نفس السياق، تحقق الغرفة في مدى قانونية منح التأشيرات من قبل هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية (م/88، فقرة 7)²، حيث يعاين من جهة، مدى توافر الشروط القانونية التي أدت إلى رفض المراقب المالي لمنح التأشيرة في إطار تنفيذ النفقات.

ومن جهة ثانية، تعاين الغرفة برقابة مدى قانونية مقرر التجاوز الذي تتخذه الهيئات المعنية في تنظيم الصفقات العمومية، في حالة رفض لجان الرقابة القبلية السالف ذكرها، منح التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية طبقاً للمواد 170، 171 و172 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23³، كما تسهر الغرفة على رقابة مدى توفر الصفة أو السلطة أو الاختصاص في الالتزام بالنفقات في مجال الرقابة القبلية.

إن هذه المعايينات التي تقوم بها الغرفة، في إطار رقابة مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تدعم وتعزيز الرقابة الممارسة من طرف أجهزة الرقابة القبلية والبعديّة من جهة، كما تعكس تشديد الرقابة على هذه الأخيرة من أجل قيامها بمهامها، إضافة إلى تحققها من توفر آليات وإجراءات الرقابة القبلية من جهة ثانية.

وفي إطار تدعيم رقابة مجلس المحاسبة، تم مراجعة سير غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، من خلال الصلاحيات القضائية الممنوحة لها، وقد أكدت تعليمة رئيس الحكومة رقم 03 المؤرخة في 12 مارس 2007، والمتعلقة بتحسين مراقبة المالية العمومية،

¹ المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

² المادة 88، فقرة 7 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 1995/06/17، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

³ المواد 170، 171، 172 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

على وجوب إخطار مجلس المحاسبة من طرف الوزراء، بكل مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية¹.

وكان الأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة يعكس هذه الإصلاحات، حيث في حالة معاينة غرفة الانضباط خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الميزانية والمالية والتي حصر هذه المخالفات في الحالات 15، السابق الإشارة إليها، يتعين على رئيس الغرفة توجيه تقرير مفصل إلى الناظر العام، وبعد فحص الملف من طرف هذا الأخير، وفي حالة إقراره بأن لا وجه للمتابعة، يقوم بحفظ الملف (م/94)². أما في حالة كشفه عن وجود مخالفات، يقوم بتحرير استنتاجاته ويرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط وليس إلى رئيس مجلس المحاسبة كما كان يعمل به سابقا.

وعلى إثر ذلك، يعين رئيس غرفة الانضباط مقررا يكلف بالتحقيق، ويحرر هذا الأخير تقريره مرفقا باقتراحات ويرسله إلى غرفة الانضباط قصد تبليغه للناظر العام (م/97)³. وإذا أثبتت نتائج التحقيق أنه لا محالة للمتابعات يحفظ الملف، أما إذا كانت هناك وقائع تبرر إحالة الملف على غرفة الانضباط، يرسل الناظر العام كل الملف مصحوبا باستنتاجاته إلى رئيس هذه الغرفة، ويحدد هذا الأخير تاريخ الجلسة ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر بذلك، ويعين مقررا يكلف بتقديم ملف القضية أثناء جلسة تشكيله الحكم (م/98)⁴.

وتعقد جلسة تشكيله المداولة لغرفة الانضباط باستثناء القاضي المكلف بالتحقيق، وبمساعدة كاتب الضبط وبحضور الناظر العام، حيث تضطلع التشكيلة على اقتراحات المقرر المكلف بالتحقيق واستنتاجات الناظر العام ومذكرة الدفاع وشروح المتابع أو من يمثله.

¹ الفقرة 9 من التعلية رقم 03 المؤرخة في 2007/03/12، والمتعلقة بتحسين مراقبة المالية العمومية.

² المادة 94 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26، المتعلقة بمجلس المحاسبة.

³ المادة 97 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02، المرجع السابق.

⁴ المادة 98 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02، المرجع السابق.

ويعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة بعد اختتام المرافعات دون حضور كل من الناظر العام والمتابع ووكيله وكاتب الضبط.

وثبتت الغرفة في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط، ويبلغ هذا القرار إلى الناظر العام ووزير المالية لمتابعة التنفيذ وكذا إلى السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعني (م/100)¹.

إن مراجعة سير غرفة الانضباط على أساس إضفاء الشفافية في كيفية تحقيق هذه الغرفة في حالة معابنتها لمخالفات قواعد الانضباط، كما سبق التطرق إليها من خلال مراحل تحقيقها، وتبليغها مباشرة بكل ما ينتج عن التحقيق من طرف الناظر العام والمقرر، سيعكس لا محالة إضفاء الشفافية وتشديد الرقابة على المخالفات التي تدخل في مجال اختصاصها، وهو ما سيعزز ويدعم رقابتها على إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

2- تدعيم النتائج الإدارية لمجلس المحاسبة:

ينتج عن الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة من خلال السلطات الإدارية والقضائية الممنوحة له، إصداره تقارير تعكس بصورة عامة، مدى الاستعمال الأمثل للنفقات العمومية، ومن مجمل هذه التقارير:

1- مذكرة التقييم:

حيث يضبط مجلس المحاسبة عقب مراقبته نوعية التسيير، تقييمه النهائي، ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية.

وتم إضفاء الشفافية على كيفية تبليغ هذه النتائج وتحديد مدة ذلك بموجب التعديل الأخير للأمر 95-20، والمتمثل في النص رقم 10-02 (م/73).

¹ المادة 100 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26، المتعلق بمجلس المحاسبة.

وذلك من خلال: إلزام مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة، بتبليغها الهيئات المداولة لتلك الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران، وبوجوب إخطار مجلس المحاسبة من طرف المسؤولين المعنيون".

2-رسالة رئيس الغرفة:

يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية عن طريق مذكرة مبدئية، بالنقائص المسجلة في النصوص المسيرة لشروط استعمال، تسيير، تنفيذ ومراقبة أموال الهيئات الخاضعة لرقابته، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما، طبقا للمادة 124¹.

3-التقرير المفصل:

تسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزائيا، والتي يلاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته، حيث يبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف، وذلك في إطار سلطات المجلس المتعلقة بالإطلاع والتحري.

حيث تم تفصيل وتوضيح ذلك، من خلال استحداث المادة 57 مكرر² من الأمر رقم 02-10، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، والتي تنص على ما يلي:

"...وفي حالة ما إذا لاحظت أي سلطة أو هيئات رقابة وتفتيش، أثناء عملية الرقابة أو التحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة المنصوص عليها في هذا الأمر. فإنه يرسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقرير أو عند الاقتضاء، ملخص من التقرير أو محضر تدقيق، ويخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر، ملف القضية الخاصة إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين".

¹ المادة 24 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/06/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

² المادة 57 مكرر من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.

4-التقرير التأديبي:

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع، طبقا للمادة 27 مكرر¹.

وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار، طبقا للمادة 27 مكرر².

5-التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية بغرفتيها مرفوقا بمشروع القانون المرتبط به، طبقا للمادة 18³.

6-التقارير السنوية:

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية الديمقراطية الشعبية، طبقا للمادة 16⁴.

غير أنه ومن الناحية العملية، فإن هذه التقارير السنوية لا تنشر، مما يعيق كشف الخروقات والتجاوزات للاستعمال العقلاني للنفقات العمومية.

وعلى العموم، فإن تدعيم مختلف التقارير السابق ذكرها، سيساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الكشف عن مدى التسيير الأمثل للنفقات محل الصفقات العمومية من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، في إطار إضفاء نوع من التوضيح والتفصيل في مختلف التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة.

¹ المادة 27 مكرر من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.

² نفس المرجع.

³ المادة 18 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/06/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

⁴ المادة 16 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

3-تشديد العقوبات المالية:

في إطار إرساء دعائم وظيفية للرقابة، من خلال اتخاذ تدابير تطبيقا للتعليمية الرئاسية رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، تم تشديد العقوبات المالية، التي يصدرها مجلس المحاسبة، وذلك في حالة معاینته مخالفات على مستوى تسيير النفقات العمومية.

وباعتبار أن الرقابة على الصفقات العمومية من طرف مجلس المحاسبة، تظهر أساسا من خلال السلطة الممنوحة لغرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، فإن رقابة الانضباط تنصب على تسيير النفقات محل الصفقات العمومية.

حيث أنه وبعد معاينة غرفة الانضباط للمخالفات على مستوى الصفقات العمومية، تصدر غرامة مالية في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، والذي يكون قد خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية، أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية (م/91)¹.

وذلك دون الاختلال بالمتابعات الجزائية، التي يتعرض لها مرتكب المخالفة طبقا لما جاءت به المادة 91 المعدلة والمتممة من الأمر 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

غير أن هذا الأمر لم يعدل بمبلغ الغرامة، بل بقي نفس المبلغ الذي نص عليه الأمر رقم 95-20، حيث يعادل المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكاب المخالفة (م/89).

وقد شمل تشديد العقوبات المالية، بموجب الأمر رقم 10-02، المخالفات المرتكبة من طرف المحاسبين العموميين والتي تتجسد في حالتين:

-**الحالة الأولى:** حالة تأخر المحاسب العمومي عن إيداع حسابه على التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية.

¹ المادة 91 من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-20.

يقوم مجلس المحاسبة بناء على هذه المخالفة، بإصدار غرامة مالية، تم رفع حدودها ما بين 5000 دج، و50.000 دج¹، بعدما كانت تتراوح بين 1000 دج. و10.000 دج.

حيث منح المشرع إمكانية إرسال مجلس المحاسبة أمرا إلى المحاسب العمومي لتقديم حسابه في أجل لا يتراوح 60 يوما، غير أنه، وفي حالة عدم تقديمه الحسابات في الأجل المحدد، يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب والذي تم رفعه إلى 500 دج بعدما كان يقدر بـ 100 دج.

-الحالة الثانية: حالة رفض الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تقديم الحسابات أو المستندات إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات، حيث يقوم هذا الأخير بإصدار عقوبات مالية، تم رفعها إلى حدود ما بين 5000 دج، و50.000 دج² بعدما كانت تتراوح بين 1000 دج و10.000 دج.

وعليه، تخلص إلى أن تشديد العقوبات المالية في حالة معارضة المجلس لمخالفات في تسيير النفقات محل الصفقات العمومية، سيساهم في تدعيم كفاءات الرقابة على الاستعمال العقلاني لهذه النفقات.

¹ المادة 61 من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة.

² المادة 68 من الأمر رقم 10-02 السابق الذكر.



خاتمة



خاتمة

لقد جاء قانون الصفقات العمومية بهدف المحافظة وحماية المال العام، باعتبار أن الصفقات العمومية هي وسيلة قانونية وضعها المشرع في يد الإدارة العامة لتسيير هذه الأموال، لذلك حرص المشرع على مواكبة قانون الصفقات العمومية للتطورات السياسية والاجتماعية، من خلال وضع نظام رقابي يتماشى وأهداف إبرام الصفقات العمومية، حيث فرض عليها أشكالاً مختلفة من الرقابة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 وتم تصنيفها إلى رقابة داخلية وخارجية، قبلية وبعديّة ورقابة وصائية.

ورغم ذلك يجب استمرار تكثيف الجهود القانونية لمحاولة التغطية التشريعية الدقيقة لمراحل إبرام الصفقات العمومية وكذا الرقابة عليها لتفادي التلاعبات المالية والحد من الظواهر السلبية قصد تحقيق المصلحة العامة وترشيد نفقات المال العام.

• النتائج

- يتطلب إبرام الصفقات العمومية إدارة كفؤة وفعالة وموظفين مؤهلين ومدربين، ومساندة حكومية.
- شمل قانون الصفقات العمومية 15-247 تحديثات وهذا بهدف منح تسهيلات الغرض منها تذليل الصعوبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة.
- يعتبر أسلوب طلب العروض قاعدة عامة تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها وأسلوب التراضي استثناء، حيث توسع المرسوم 15-247 في توضيح الإجراءات المختلفة للتراضي وأشكاله والحالات التي يتم اللجوء إليه بشكليته التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.
- تم تقليص الوثائق المكونة لملف الترشح واستبدالها بالتصريح بالترشح بهدف السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية، ولتخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك بإحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، كما جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بعضوية اللجنة بتوفر شرط الكفاءة وتبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة.
- توسيع مجال الطعن كإضافة لمبدأ الشفافية في حالات الإلغاء وعدم الجدوى.
- استحداث لجان على مستوى الوزارات والولايات للتسوية الودية للنزاعات، وكذا استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

• التوصيات

- ضرورة تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أكثر وذلك بتحديد عدد الأعضاء والنصاب القانوني لكي تصح اجتماعاتهم.
- إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات من أجل تطبيق أحسن.
- الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام تحسيسية حول الصفقات والمقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى دار الثقافة.
- يجب تناول سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المستحدثة في المرسوم 15-247 في أكثر من مادة لإضفاء قدر أكبر من الأهمية لها، وكذا الإفصاح عن النصوص التنظيمية المؤطرة لها.
- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات المعلومات الخاصة بإبرام الصفقات وآليات الرقابة عليها.

• آفاق الدراسة

بعد تعرضنا لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية والوصول إلى النتائج المذكورة أعلاه، وتقديم مجموعة من التوصيات التي نرجو أن تساهم ولو بالقدر اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لاستمرارية البحوث والدراسات في مجال الصفقات العمومية، وعليه فإننا نقترح آفاقا للدراسة تتمثل في:

- دور الصفقات العمومية في البرامج التنموية المحلية.
- فعالية آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام.
- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



قائمة المراجع



قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
 2. خبابة عبد الله، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2012/2011.
 3. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.
 4. سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
 5. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2001.
 6. عبد الرؤوف جابر، النظرية العامة في إجراءات المناقصات والعقود، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
 7. عبد الفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1994.
 8. علي معطى الله، تقنين الصفقات العمومية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012.
 9. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
 10. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، ط1، دار قنديل، عمان، الأردن، 2011.
 11. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
 12. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
 13. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
 14. محمد مسعى، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003.
 15. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
 16. مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2008.
 17. مولود ديدان، تنظيم الصفقات العمومية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
 18. ناصر لباد، القانون الإداري، ط1، الجزائر، 2006.
- ثانياً: المذكرات ورسائل التخرج
19. مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.

20. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012.
21. زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/2011.
22. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015/2014.
23. بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014/2013.
24. خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.
25. حنون سمية، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013/2012.
26. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل التعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
27. بن شعبان علي، اثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.
28. فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013.
29. عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2009.
30. اكرور مريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 1.156.
31. بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
32. سعيد عيشاوي، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.
33. عثمان بوشكيوة، التوازن المالي للصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 2005.
34. موسى زهية، دروس قانون الصفقات العمومية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، دفعة 2016-2018.

35. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
36. حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
37. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004/2003.
38. جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2015.
39. امجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الرادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
40. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة من المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، كلية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2011.
41. محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه للسنة 2011-2012.
42. لمياء بوحوش وآخرون: الأجور في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2010.
43. محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، 2011-2012.
- ثالثا: المجلات**
44. أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة جيل الباحث القانونية المعمقة، العدد الأول، لبنان، مارس 2016.
45. بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015.
46. بن عمارة صابرينة، حوكمة الصفقات العمومية في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015.
47. بن عودة صليحة، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، لبنان، فيفري 2004.
48. طلاش خليفة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017.

49. عبدلي سهام، الفسخ بين الطبيعة الادارية للصفقة العمومية والقانون الخاص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي لتمنراست،
50. عزوز مخلوفي، دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، العدد 09، جامعة تمنراست، سبتمبر 2015.
51. الكاهنة زاوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017.
52. هزيل جلول، المنح المؤقت جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق، العدد 02، جامعة ابي بكر بلقائد، تلمسان، 2006.
- رابعا: المداخلات والأيام الدراسية
53. بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخله يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر 2015.
54. اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس.
55. زاوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15/247، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015.
56. ظريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يوم دراسي جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
57. فاضلي سيد على، التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016.
58. خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016.
59. حطاطاش عمر، الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يوم دراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016.
60. بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15/247، يوم دراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيضر ببسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.
61. مصطفى عايدة، فعالية تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان تكريس الشفافية في الصفقات العمومية، ملتقى علمي دولي حول الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.

62. اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس ، بتاريخ 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس.
63. خضري حمزة، الوقابة من الفساد وطرق مكافحته في إطار العمومية، دفا تر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012.
64. فاتح خلاف، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، أقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- خامسا: القوانين والمراسيم التنفيذية**
65. الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28/02/2008، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية العدد 11.
66. الأمر رقم 02-10 المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.
67. الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.
68. التعليمية الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13/12/2009، المتعلقة بمكافحة الفساد.
69. تعليمية رئيس الحكومة رقم 03، المؤرخة في 12/03/2007، المتعلقة بتحسين المراقبة المالية العمومية.
70. القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/12/1990، المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة.
71. القرار الوزاري المشترك المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 هـ، الموافق لـ 09 مايو 2010، يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات.
72. المادة 01 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ بتاريخ 09 ربيع الأول 1387 هـ الموافق لـ 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، صادر بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 19 ربيع الأول 1387 هـ الموافق لـ 27 جوان 1967.
73. المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
74. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، صادر في الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 6 جمادى الأولى 1412 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 1991.

75. المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ بتاريخ 13 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 24 أيلول 2002 ينظم الصفقات العمومية صادر في الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 17 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 28 يوليو 2002.
76. المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، صادر في الجريدة الرسمية عدد 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.
77. المادة 04 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ بتاريخ 16 جمادى الثانية 1402 الموافق لـ 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي صادر في الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 19 جمادى الثانية 1402 الموافق لـ 13 أبريل 1982.
78. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
79. المادة 100 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة.
80. المادة 126 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخة في 18/01/2012 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
81. المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16/11/2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67.
82. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06/09/2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50.
83. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16/11/2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67..
84. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14/10/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 82.
85. المادة 27 مكرر من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.
86. المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
87. المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35.

88. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50.
89. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.
90. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16/11/2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67.
91. المادة 57 مكرر من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.
92. المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2009.
93. المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الموافق لـ 19/04/2004، في مادته التاسعة، الجريدة الرسمية العدد 26.
94. المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
95. المادة 91 من الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-20.
96. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.
97. المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06/09/2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.
98. المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67.
99. المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22/02/2009 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.
100. المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20/01/1992، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 6.
101. المرسوم التنفيذي رقم 92-33، المؤرخ في 20/01/1992، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية مع بسط اختصاصاتها، المعدل والمتمم.

102. المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.
103. المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26/10/2008، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.
104. المواد 170، 171، 172 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

سادسا: الاتفاقيات

105. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الموافق لـ 19/04/2004، في مادته التاسعة.
106. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.
107. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الموافق لـ 19/04/2004، في مادته التاسعة، الجريدة الرسمية العدد 26.
108. André BRILARI, Les contrôles financiers comptables, administratifs et juridictionnels des finances publiques, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, 2003.
109. Ounissielayach 'la procédure de passation des marches public 'étude analytique et réflexions a la lumière du code des marches public 2015 '، intervention sur le décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015 'faculté de droit et des science politique 'université de Biskra '، 17 décembre 2015.
110. Vu le professeur BENAÏSSA Saïd dans son article: "Le contrôle des dépenses publiques en Algérie", revue du centre Maghrébins d'études et de recherches administratives "Intégration" n° 13-1980.

لقد جاء قانون الصفقات العمومية بهدف المحافظة وحماية المال العام، باعتبار أن الصفقات العمومية هي وسيلة قانونية وضعها المشرع في يد الإدارة العامة لتسيير هذه الأموال، لذلك حرص المشرع على مواكبة قانون الصفقات العمومية للتطورات السياسية والاجتماعية، من خلال وضع نظام رقابي يتماشى وأهداف إبرام الصفقات العمومية، حيث فرض عليها أشكالاً مختلفة من الرقابة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 وتم تصنيفها إلى رقابة داخلية وخارجية، قبلية وبعديّة ورقابة وصائية.

ورغم ذلك يجب استمرار تكثيف الجهود القانونية لمحاولة التغطية التشريعية الدقيقة لمراحل إبرام الصفقات العمومية وكذا الرقابة عليها لتفادي التلاعبات المالية والحد من الظواهر السلبية قصد تحقيق المصلحة العامة وترشيد نفقات المال العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية - الدعاوي الإدارية

Sommaire

La loi sur les marchés publics est venue dans le but de préserver et de protéger l'argent public, considérant que les marchés publics sont un moyen juridique que le législateur a mis entre les mains de l'administration publique pour gérer ces fonds. Par conséquent, le législateur a tenu à suivre le rythme de la loi sur les marchés publics avec les évolutions politiques et sociales, en mettant en place un système de contrôle conforme aux objectifs de la conclusion des marchés publics. Là où ses loges imposaient diverses formes de contrôle stipulées dans le décret présidentiel n ° 15-247, elles étaient classées en contrôle interne et externe, tribal, post et gardien. Malgré cela, les efforts juridiques doivent continuer à s'intensifier pour tenter de couvrir avec précision les étapes de la conclusion des marchés publics, ainsi que de les contrôler, pour éviter les manipulations financières et réduire les phénomènes négatifs afin de réaliser l'intérêt public et de rationaliser les dépenses de l'argent public.

Mots clés: marchés publics - contentieux administratif

